

() / () - () ()

" " " " : " : ﷺ

() / / / / ()

. هذا البحث دراسة تحليلية مفصلة لحديث عتبان بن مالك الأنباري رض تناول فيه الباحث: تخريج الحديث وذكر طرقه وشهادته، وشرح ألفاظه، وبيان المسائل العقدية والحديثية والفقهية والأداب والفوائد المتنوعة المستبطة من الحديث، حيث اشتمل الحديث على مسائل عقدية، وهي: فضل كلمة التوحيد، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتَبَرَّكُ به، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر، والعنر بالتأويل السائع لمن رمى المسلم بالنفاق، ومن المسائل الفقهية المستبطة من الحديث: جواز إماماة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن الإمام إذا زار قوماً أمّهم، وجواز التَّخَلُّفُ عن الجماعة في المطر والظلمة، وجواز اتخاذ موضع معين للصلوة، ومن الفوائد الحديثية والأداب المتنوعة المستبطة من الحديث: جواز إحضار الصبيان مجالس العلم، واستثنبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال وملاحظتهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وجواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يظهر منه لا يُعدُّ غيبة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمَدُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَّاتُهَا، وَكُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالٌ،

وبعد :

فَإِنْ حَدِيثُ عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ جَلِيلٍ تَضَمِّنُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْفَقِيمِيَّةِ وَالْأَدَابِ وَالْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ، حَتَّى وَصْفُهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِهِ بِقَوْلِهِ : "أَيُّ بُنْيَىٰ احْفَظْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ."^(١) فَرَأَيْتُ أَنَّ أَخْصَصَهُ بِالشَّرْحِ التَّحْلِيلِيِّ، وَقَدْ قَسَّمْتُ الْبَحْثَ إِلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ، وَتَحْتَ كُلِّ مَبْحَثٍ عَدْدُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمُقْدَمةِ : وَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ هِيَ كَمَا يَأْتِي :

:

:

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْلَ مَجَّاهَةٍ مَاجَهَاهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ يُغْرِيَ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ مِنْ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : كُنْتُ أُصْلَى لِقَوْمِي بَنْيَ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَنْيَنِي وَبَنْيَنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشْقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجَهَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِيِّي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي يَبْيَنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشْقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدَّتُ أَنَّكَ تَأْتِيَ فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَخْدُهُ مُصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "سَأَفْعَلُ" فَغَدَّا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلَى مِنْ بَيْتِكَ ؟" ، فَأَشَرَّتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أُصْلَى فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسَهُ عَلَيْ خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَا فَعَلَ مَالِكٌ ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَاكُ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَقْلِلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟" فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدُّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" قَالَ

(١) جاءَ هَذِهِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٤/٤) ح (١٦٥٣)، وَسُوفَ يَأْتِي تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ بِالتَّفْصِيلِ.

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعُ : فَحَدَّثَتْهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفَّى فِيهَا وَيَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ - فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُوبَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَمَنِي حَتَّى أَقْلُمَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَقَفَّلْتُ فَاهَلَّتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا عَبْيَانُ شِيخُ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةً .

الحديث جاء من طريقين عن عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ :

- : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤ - باب جامع الصلاة (١٧٢/١) ح (٨٦)،
: (٥٦٧/٢) ح (١٣٣٧) قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، : (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٦) ، قال:
حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر، : (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٧) ، قال: حدثنا سفيان، :
(٤٣/٤) ح (١٦٥٢٨) ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، : (٤٤/٤) ح
(١٦٥٢٩) ، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، : (٤٤/٤) ح (١٦٥٣٠) ، (٤٤٩/٥) ح
(٢٣٨٢١) ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، : (٤٥٠/٥) ح (٢٣٨٢٤) قال: حدثنا عثمان بن
عمر، قال: حدثنا يونس، : ٨ - كتاب الصلاة، ٤٦ - باب المساجد في البيوت ح (٤٢٥) ، قال:
حدثنا سعيد بن عفیر، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، : ٨ - كتاب الصلاة، ٤٥ - باب إذا دخل بيته
يُصَلِّي حيث شاء، أو حيث أمر ولا يتجرس ح (٤٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن
سعدي، : ١٠ - كتاب الأذان، ٤٠ - باب الرُّخصة في المطر والعلة أن يُصَلِّي في رحله ح (٦٦٧) ، قال: حدثنا
إسماعيل، قال: حدثني مالك، : ١٠ - كتاب الأذان، ٥٠ - باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ح (٦٨٦) ،
٨١ - كتاب الرفاق، ٦ - باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله ح (٦٤٢٢) ، قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا
عبد الله، قال: أخبرنا معمر، : ١٠ - كتاب الأذان، ١٥٣ - باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ، ح (٨٣٨) ، قال:
حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، : ١٠ - كتاب الأذان، ١٥٤ - باب من لم ير
رد السلام على الإمام واكتفى بتسلیم الصلاة ح (٨٣٩) ، : ٨٨ - كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتالہم،
٩ - باب ما جاء في المؤلین ح (٦٩٣٨) ، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، :
١٩ - كتاب التهجد، ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة، ح (١١٨٥) ، قال: حدثني إسحاق، قال: حدثنا يعقوب

بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، ٦٤ - كتاب المغازي، ١٢ - باب شهود الملائكة بدرًا، ٧٠ - كتاب الأطعمة، ١٥ - باب الخزيرة، ح (٥٤٠١) قال: حدثنا يحيى بن بكيٰر، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، ٦٤ : - كتاب المغازي، باب ح (٤٠١٠) قال: حدثنا أحمد - هو ابن صالح - حدثنا عنبرة، حدثنا يونس، ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعد رفع العذر (٤٥٥/١) ح (٣٣)، قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس (ح)، وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر (ح)، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ٤ - كتاب المساجد والجماعات، ٨ - باب المساجد في الدور (٧٥٤)،
قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد،
٤٧٠/٣) ح (١٩٣١)، قال: حدثنا حسين بن حسن، نا عبد الله بن المبارك، ثنا معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٢) قال: حدثنا أبو موسى، نا عبد الأعلى عن معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٤)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الرزاق عن معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا إبراهيم بن سعد، ١٠ - كتاب الإمامة، ١٠ - إماماة الأعمى (٨٠/٢) ح (٧٨٨)، ٢ - كتاب الصلاة، ٣٠٤ - باب إماماة الأعمى (٤٢٢/١) ح (٨٦٥) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك (ح)، قال: وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، ١٠ - كتاب الإمامة، ٤٦ - باب الجمعة للنافلة (١٠٥/٢) ح (٨٤٤)، ٢ - كتاب الصلاة، ٣٤٠ - الجمعة للنافلة من الصلاة (٤٤٤/١) ح (٨٢٩)، قال: أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، ١٣: - كتاب السهو، باب تسلیم المأمور حين يسلم الإمام (٦٤/٣) ح (١٣٢٧)، وفي الكبرى: ٢ - كتاب الصلاة، ٥١٩ - باب تسلیم المأمور حين يسلم الإمام (٩٠/٢) ح (١٢٥١)، وفي: ٥٣ - عمل اليوم والليلة، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٨١)، قال: أخبرنا سوید بن نصر، قال: أبنا عبد الله بن المبارك عن معمر.

: جماع أبواب التطوع غير ما تقدم، ٥٣٦ - باب صلاة الضحى في الجمعة (٢٣٢/٢) ح (١٢٣١) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى، قالاً: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، ١٤٧: - باب الرخصة في ترك العيادة الجمعة في الأمطار والسيول (٧٦/٣) ح (١٦٥٢)، ١٤٧: - باب الرخصة في ترك العيادة الجمعة في الأمطار والسيول (٧٧/٣) ح (١٦٥٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، ١٩٣: - باب سلام المأمور من الصلاة عند سلام الإمام (١٠٣/٣) ح (١٧٠٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد،

(٧٨٤/٢) ح (٥١١) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سليمان بن داود الماشمي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، وفي : (٧٨٥/٢) ح (٥١٢) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل .

: (١١/١)، قال : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن داود الماشمي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، (١١/١)، قال : حدثنا محمد بن عزيز الأيلبي ، قال : حدثني سلامة بن روح (ح) ، وحدثنا أبو يوسف الفارسي ، قال : ثنا ابن بكير ، قال : حدثني الليث ، كلاهما عن عقيل .

: الإحسان ، ٥ - كتاب الإيمان ، ٤ - باب فرض الإيمان ح (٢٢٣) قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس ، : الكبير (١٨ / ٢٩) ح (٤٨) قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، ثنا القعنبي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، (٣٠ / ١٨) ح (٥١) ، قال : حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبرة بن خالد عن يونس ، (٣١ / ١٨) ح (٥٣) قال : حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث عن عقيل (ح) : (١٨ / ٣٣) ح (٥٥) قال : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، ثنا العباس بن عثمان المعلم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي .

: السنن ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة جماعة (٣/٥٣) ، وفي : باب أمامة الأعمى (٨٧/٣) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أئبأ أبو أحمد بن بكر بن محمد بن همدان بمرو ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، حدثنا القعنبي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، : باب إماماة الأعمى (٣/٨٧) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبان ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا ابن ملحان ، ثنا يحيى ، عن الليث عن عقيل . ثانيتهم (معمر ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان بن حسين ، ويونس ، وعقيل ، وإبراهيم بن سعد ، ومالك ، والأوزاعي) عن محمد بن مسلم الزهربي عن محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنه بسياقات مطولة ومحضرة واللفظ للبخاري في كتاب "التهجد" .

:- :-
(٤٤٩/٥) ح (٢٣٨٢٢) ، قال : حدثنا حجاج ، ١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٦١/١) ح (٣٣) قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، ٥٣ - عمل اليوم والليلة ، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٨٠) ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبد الرحمن .

ثلاثتهم (حجاج، وشيبان، وعبد الرحمن بن مهدي) قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الريبع توفي، بسياقات مطولة ومحضرة مقاربة لسياق الطريق الأول.

١٠ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

(٦١/١) ح (٣٢) قال: حدثني أبو بكر بن نافع العبدى، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد.

في الأحاديث والمشائى (٤٧٣/٣) ح (١٩٣٥)، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، نا سليمان بن المغيرة،

: ٥٣ - عمل اليوم والليلة، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٥/٩) ح (١٠٨٧٨)،

قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، : (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٧٩)،

قال: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرّقّي، قال: حدثني القعْنَبِيُّ، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة.

كلاهما (حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة) عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، فذكره، ليس فيه محمود بن الريبع، قال عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) بعد أن ذكر رواية حماد بن سلمة عن ثابت، وليس فيها ذكر محمود بن الريبع قال: "ولعل هذه الرواية أشبه، وحماد بن سلمة مقدم في ثابت خاصة على غيره، وقد خرجه مسلم في أول صحيحه من هذين الوجهين" ^(٢).

ويرد على ما ذكره الحافظ ابن رجب أن أبا عوانة (١٣/١) قد أخرجه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مالك عن محمود بن الريبع أن عتبان بن مالك كان قد عمّي.... فذكره.

وبهذا يتبيّن أن الحديث قد رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة على وجهين: مرة بذكر محمود بن الريبع، ومرة بإسقاطه، ولعله محفوظ من هذين الوجهين والله أعلم.

(٤٤/٤) ح (١٦٥٣١)، قال: قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن علي بن زيد بن جدعان قال: حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك قال: قديم أبي من الشام وأفادا، وأنا معه فلقينا محمود بن الريبع، فحدثه أبي حدثنا عن عتبان بن مالك قال أبي: أي بني أحفظ هذا الحديث فإنه من كنوز الحديث، فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة فسألنا عنده، فإذا هو حي وإذا شيخ أعمى قال: فسألناه عن الحديث فقال: نعم ذهب بصري على عهد رسول الله صل فقلت: يا رسول الله ذهب بصري، ولا أستطيع الصلاة خلفك فللو بوأت في داري مسجدا فصلّيت فيه، فاتّخذه مصلاً؟ قال: نعم فإنّي غادر عليك غداً قال: فلما صلى من الغدو التفت إليه فقام حتى أتاه فقال: يا عتبان أين تُحب أن أبوئ لك؟ فوصف له مكاناً فبوا له، وصلّى فيه، ثم حبس أو جلس، وبلغ من حولنا من الأنصار فجاءوا حتى ملئت علينا الدار، فذكروا المนาقيسين وما يلقون من أذاهم وشرّهم حتى صيروا

أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمْ ، وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ سَاجِدٌ سَاكِتٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا : إِنَّهُ لَيَقُولُ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِّنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا قَالُوا : فَمَا فَرَحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَ جِهَمُ بِمَا قَالَ .

: الأحاديث والثانوي (٢٦/٣) - (٤٧٣/٣) ح (١٩٣٦) والطبراني في الكبير: (١٨/٤)

ح (٤٥)، والحاكم في المستدرك (٦٨٠/٣) من طريق علي بن زيد به.

وفي هذا الإسناد: علي بن زياد بن جدعان، وهو: ضعيف^(٣).

:

ورد للحديث شاهدان من حديث: أبي هريرة، وعمير بن سعد - رضي الله عنهمما -



(

آخرجه ابن ماجه في سنته، ٤ - كتاب المساجد والجماعات، ٨ - باب المساجد في الدور ح (٧٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخُرْقَيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أُرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لَيْ مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصْلَى فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَجَاءَ فَفَعَلَ .

وفي إسناد هذا الحديث: عاصم بن أبي النجود: صدوق له أوهام^(٤)، ويحيى بن الفضل الخروقي: صدوق يُغَرِّب^(٥). وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة وغيرها، وقد ذكر الحافظ المزي أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف^(٦)، ولعل إسناد هذا الحديث غير محفوظ من هذا الوجه، فالحديث قد أخرجه مسلم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كما تقدم.

(٣) ينظر ترجمته في: الطبقات لأبي سعد (٢٥٢/٧)، التاريخ الكبير (٢٧٥/٦)، ضعفاء العقيلي (٢٢٩/٣)، الجرح والتعديل (١٨٦/٦)، المجموعين لأبي حبان (١٠٣/٢)، الكامل لأبي عدي (١٨٤٠/٥)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠)، الكافش (٤٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧)، التقريب ص (٤١).

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٨٧/٦)، الثقات لأبي حبان (١٤١/٤)، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، الكافش (٥١٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٥/٥)، التقريب ص (٢٨٥).

(٥) ينظر ترجمته في: الثقات لأبي حبان (٢٦٨/٩)، تهذيب الكمال (٤٩٤/٣١)، الكافش (٣٧٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣١/١١)، التقريب ص (٥٩٥).

(٦) ينظر: تدريب الراوي (١٠٢/١)، فيض القدير (٢٥/١)، وينظر في المصادرتين السابقتين: الاستدرراك على الحافظ المزي في هذا الإطلاق.

وقد صحح إسناد هذا الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة^(٧).



(

أخرجه النسائي في الكبرى: ٥٣ - عمل اليوم والليلة، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٤/٩) ح ١٠٨٧٦) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود بن عمير بن سعد، عن أبيه، أنه قال: إن عتبان بن مالك أصيب بصره، في عهد رسول الله ﷺ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلِّي معك في مسجدك، وإنِي أحبُّ أن تصلي معي في مسجدي، فأتمَّ بصلاتك، فأتاه رسول الله ﷺ، فذكروا مالك بن الدخشم، قالوا: ذلك كهف المنافقين، أو قال: أهل النفاق، وملجؤهم الذي يلجؤون إليه ومعقلهم، فقال رسول الله ﷺ: "أليس يشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟" قالوا: بلى، ولا خير في شهادته، قال: "لَا يَشَهِّدُهَا عَبْدٌ، صادقاً، مِنْ قَبْلِ قَلْبِهِ فَيُمُوتُ، إِلَّا حَرَمٌ عَلَى النَّارِ".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/١٨) ح (٤٦) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله به.

وأخرجه النسائي: الموضع السابق ح (١٠٨٧٧) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده عتبان، ومحمد بن عمير بن سعد مجھول^(٨)، قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): "وهذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب مالك ولا أحدٌ من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الريبي، ولا يحفظ إلا لمحمد بن الريبي، وهو حديث لا يعرف إلا به"^(٩).

وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "ذكر: محمد بن عمير بن سعد، الظاهر أنه وهم"^(١٠).

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - في هذا الحديث - : "المشهور من روایة الزهري، عن محمد بن الريبي، عن عتبان، كذلك أخرج في الصحيحين"^(١١). وبهذا يتبيّن أن هذا الشاهد غير محفوظ ولا يثبت والله أعلم.

(٧) مصباح الزجاجة (٩٥/١).

(٨) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٤/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٦٤)، التقريب ص (٥٢٢).

وأبوه هو: عمير بن سعد الأنصاري له صحبة، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤/٤، ٣٧٤، ٤٠٢/٧)، التاريخ الكبير (٦/٥٣١)، الاستيعاب (١٢١٧/٣)، تهذيب الكمال (٣٧١/٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/١٤٤)، الإصابة (٤/٧١٨).

(٩) التمهيد (٦/٢٢٧).

(١٠) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٨٤).

(١١) الإصابة (٦/٤١).

:

" : بفتح القاف أي : حَفَظ ، يقال : عَقْلٌ فَهُوَ عَاقِلٌ وَعَقُولٌ مِنْ قَوْمٍ عُقَلاء ، وَرَجُلٌ عَاقِلٌ ، وَهُوَ الْجَامِعُ لِأَمْرِهِ وَرَأْيِهِ ، مَأْخُوذُ مِنْ : عَقْلُتُ الْبَعِيرَ ، إِذَا جَمَعْتُ قَوَائِمَهُ ، وَقِيلَ : الْعَاقِلُ الَّذِي يَحْسِنُ نَفْسَهُ وَيَرُدُّهَا عَنْ هَوَاهَا ؛ أَخْدَى مِنْ قَوْلِهِمْ : قَدْ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ ، إِذَا حُبِّسَ وَمُنْعِنَ الْكَلَامَ^(١٢) ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسَ (ت ٣٩٥ هـ) : "الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ : أَصْلُ وَاحِدٍ مِنْ قَاسٍ مَطْرُدٍ ، يَدِلُ عَظَمَتُهُ عَلَى حُبْسَةٍ فِي الشَّيْءِ ، أَوْ مَا يُقَارِبُ الْحُبْسَةِ" ، قَالَ الْخَلِيلُ : الْعَقْلُ : نَقِيضُ الْجَهْلِ ، يَقُولُ : عَقْلٌ يَعْقُلُ عَقْلًا إِذَا عَرَفَ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ قَبْلًا ، أَوْ ازْجَرَ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ^(١٣).

" : بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج : هو إرسال الماء من الفم ، وقيل : لا يسمى مجا إلا إن كان على بعد^(١٤) ، وقد فعل النبي ﷺ هذا مع محمود على سبيل المداعبة ، أو لقصد إصابته ببركة الماء الذي خرج من فم النبي ﷺ ، أو من أجل أن يحفظ عنه هذا الفعل إذا كبر ، قال أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْقَرْطَبِيَّ (ت ٦٥٦ هـ) : "إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِبَاسِطَةً لِلصَّبِيِّ وَتَانِيسَاهُ، كَمَا قَالَ : يَا أَبَا عَمِيرَ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ؟"^(١٥) ، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره ، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصُّحْبَةِ ، ونقل شيء عنه ^{كما كان}^(١٦) ، وقال يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) : "قال العلماء : المج : طرح الماء من الفم بالتزريق^(١٧) ، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك ، وجواز المزاح ، قال بعضهم : ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود ، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث ، وصحة صحبته ، وإن كان في زمان النبي ﷺ مميزة وكان عمره حينئذ خمس سنين ، وقيل : أربعاً ، والله أعلم"^(١٨).

(١٢) ينظر: اللسان، عقل، (١١/٤٥٨)، القاموس المحيط ص (١٣٣٧).

(١٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٦٩)، وينظر: العين (١٥٩).

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٠ / ٥٢٠)، النهاية (٤ / ٢٩٦)، اللسان، مجح (٢ / ٣٦١)، فتح الباري (١٨٦/١).

(١٥) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رض قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخْ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عَمِيرَ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ.

(١٦) المفهم (٢/٢٨٥).

(١٧) التزريق والزُّرْقُ : الرمي والطعن ، يقال : ذرق الطائر - بضم الراء وكسرها - ، وَيَزُرُقُ بِالْزَّارِي مَكَانُ الذَّالِ لِغَةً أَيْضًا أَيْ يُلْقِي خرآء ، ويقال تَزُرُقَ الرَّجُلُ إِذَا رَمَى مَا فِي بَطْنِهِ . ينظر : إصلاح المنطق ص (٤٦)، جمهرة اللغة (٢/٣٢٤)، لسان العرب (١٣٨ / ١٠).

(١٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٦٢).

: "عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ :

مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا أَبْنُ خَمْسِ سِنِينَ^(١٩) ، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) : " لم أر التقييد بالسن عند تحمّله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه ، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهرى ، وقال أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) : ليس في حدبه خطأ ، وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى لكن لفظه عند الطبراني^(٢٠) والخطيب في الكفاية^(٢١) من طريق عبد الرحمن بن نمر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزهرى وغيره قال : حدثني محمود بن الريبع ، وتوّفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية أن الواقعه التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ^(٢٢) .

" : وفي رواية أخرى للبخاري : " مِنْ دُلُو "^(٢٣) ، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ

بالدللو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو^(٢٤) .

" : أي أخبار ، وهو من إطلاق الزعم على القول ، والزعم يطلق على القول المحقق ، وعلى القول المشكوك فيه ، وعلى الكذب ، وينزل في كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا : مطلق الإخبار^(٢٥) .

" : هو : محمود بن الريبع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأننصاري الخزرجي ، يكنى أبا نعيم ، وقيل : يكنى أبا محمد ، معدود في أهل المدينة ، يقال : إنه من بني الحارث بن الخزرج وقيل : من بني سالم بن عوف ، قال الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) : سكن المدينة ، وقال محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) : أكثر روايته عن الصحابة ، وأمه : جميلة بنت أبي صعصعة ، قال أبو مسهر وآخرون : مات محمود بن الريبع سنة تسع وتسعين وهو ابن ثالث وتسعين سنة ،

(١٩) أخرجه البخاري ح (٧٧).

(٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/١٨) ح (٥٤).

(٢١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٥٩).

(٢٢) فتح الباري ح (١٧٢/١) ، والزبيدي هو : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي أبو الهذيل : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى (ت ١٤٧) ، ينظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١١١/٨) ، تاريخ دمشق (١٨٩/٥٦) ، تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦) ، الكاشف (٢٢٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٨١/٦) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩) ، التقريب ص (٥١١) .

(٢٣) أخرجه البخاري ح (٧٧).

(٢٤) ينظر : فتح الباري (١٧٣/١).

(٢٥) ينظر : العين (١/٣٦٤) ، اللسان ، زعم ، (١٢/٢٦٤) ، المصباح المنير (١/٢٥٣) ، وينظر : فتح الباري (٢/٣٢٤) .

حديث عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ "دراسة تحليلية"

وكذا قال ابن حبان في سنة وفاته^(٢٦)، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) : " فعلى هذا يكون مولده سنة ست فيكون له عند موت النبي ﷺ أربع سنين أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني^(٢٧) بسند صحيح عنه أنه قال : "تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بْنُ خَمْسِ سَنِينَ"^(٢٨).

" هو : عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي ، بدري عند الجمهرة ولم يذكره ابن إسحاق فيهم ، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمد بن الربيع وغيرهما عنه ، وكان إمام قومه بني سالم ، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه ، وكان رضي الله عنه أعمى ، ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ ويقال : كان ضرير البصر ، ثم عمى بعد ، مات في خلافة معاوية^(٢٩) .

" بنو سالم يُنسبون إلى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، ومنازلهم بين قباء والمدينة^(٣٠) ، قال علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ) : " المسجد الذي كان يحول السيل بين عتبان بن مالك وبين قومه هو مسجدهم الأكبر الذي كان ينزلهم بالحرقة في عدوة الوادي الغربية."^(٣١) ، وقال شمس الدين السخاوي ، (ت ٩٠٢ هـ) : " وهذا المسجد على يمين السالك إلى مسجد قباء شماليه أطمه خراب ، ويقال له : المزدلفة ، أطمه عتبان من بني مالك وهو في بطん الوادي ، وهو مسجد صغير مبني بحجارة قدر نصف القامة ." ^(٣٢) ، ويسمى هذا المسجد : مسجد الجمعة ، ويقال له : مسجد الوادي ، وقد ذكر محمد بن إسحاق

(٢٦) ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٠٢/٧) ، الجرح والتعديل (٢٨٩/٨) ، الاستيعاب (١٣٧٨/٣) ، أسد الغابة (٤/٣٣٢) ، تاريخ دمشق (١١٢/٥٧) ، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٥١٩/٣) ، الإصابة (٦/٣٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/٥٧) .

(٢٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٢) ح (٥٤) من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع رضي الله عنه .

(٢٨) تهذيب التهذيب (١٠/٥٧) .

(٢٩) ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٥٥٠/٣) ، التاريخ الكبير (٨٠/٧) ، الجرح والتعديل (٣٦/٨) ، الاستيعاب (١٢٣٦/٣) ، أسد الغابة (٣٥٩/٣) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦) ، تهذيب الكمال (٢٩٦/١٩) ، الإصابة (٤/٤٣٢) ، تهذيب التهذيب (٧/٨٦) ، الأعلام (٤/٢٠٠) .

(٣٠) ينظر : الأنساب (٧/٢٣) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦) .

(٣١) وفاء الوفا (٣/٨٧٩) .

(٣٢) التحفة اللطيفة (١/٦٧) .

(ت ١٥١ هـ) أن النبي ﷺ أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي - وادي رانوّاء - فكان أول جمعة صلاها بالمدينة ^(٣٣).

" : هذا الوادي يسمى : رانوّاء ، قال ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) : " رانوّاء : بعد الألف نون وواو ساكنة ونون أخرى وهو ممدود ، قال ابن إسحاق في السيرة : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقام بقباء أربعة أيام ، وأسس مسجده على التقوى ، وخرج منها يوم الجمعة فأدركَت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف وصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوّاء ، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وهذا لم أجده في غير كتاب ابن إسحاق الذي لخصه ابن هشام ، وكل يقول صلى بهم في بطن الوادي في بني سالم ، ورانوّاء بوزن عاشوراء وhabib راء" ^(٣٤) .

" : من المُشَقَّةُ ، يقال : شق الأمر علينا يشق ، فهو شاق. ^(٣٥) قال ابن فارس (٣٩٥ هـ) : " الشين والكاف أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على انتداعٍ في الشيء ، يقال : أصاب فلاناً شقًّا ومُشَقَّةً ، وذلك الأمر الشَّدِيدُ ، كأنه من شدَّته يشقُّ الإنسان شقاً ، قال الله جل ثناوه : ﴿وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلِفْيِهِ إِلَّا يُشِقَّ الْأَفْئِسُ﴾ ^(٣٦) .

" : وفي رواية مسلم : " فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ^(٣٧) ، ويجمع بين الروايتين على أحد وجهين ، أن يكون عتبان بن مالك رض بعث إلى النبي ﷺ ولم يأته ، ثم إنه نسب إتيان مبعوثه إلى نفسه على سبيل المجاز ، أن يكون عتبان بن مالك رض أتى النبي ﷺ مرة ، وبعث إليه مرة أخرى ، وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أن عتبان بن مالك رض قال للنبي ﷺ يوم الجمعة :

(٣٣) السيرة النبوية لابن هشام (١٣٩/٢) وينظر : البداية والنهاية (٤/٤٩٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/٦٧)، وفاء الوفا (٨٧٩/٣)، المعالم الأثيرة ص (٢٥٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥).

(٣٤) معجم البلدان (٢ / ٢١ - ٢٢)، وينظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥)، وفيه : " رانوّاء : وادٌ صغير بين قباء ومسجدة بلدة ، يصب من حرة قباء في وادي بطحان جنوب مسجد الغمامه ، ولا يعرف اسم الوادي اليوم إلا للخاصة ، ولكن مسجد الجمعة معروف هناك. وقد ظهر في المخطط الذي نشر في رسم المدينة.

(٣٥) ينظر : النهاية (٤٩١/٢)، اللسان، شقق، (١٠/١٨١)، المصباح المنير (١/٣١٩).

(٣٦) سورة النحل الآية : ٧.

(٣٧) معجم مقاييس اللغة (٣/١٧١).

(٣٨) أخرجه مسلم ح (٣٣).

أرأيتني يا رسول الله لو أتيتني فصلิต في مكان من بيتي أتخذه مصلى؟ فقال له النبي ﷺ: "سأفعل" فغدا النبي ﷺ يوم السبت...^(٣٩).

" : وفي رواية الإمام علي: "جعل بصري يكل"^(٤٠)، وفي رواية مسلم: "أصابني في بصري بعض الشيء"^(٤١) وفي رواية للطبراني: "لما ساء بصري"^(٤٢)، وهذه الروايات تفيد أن عتبان بن مالك رض لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، بل ضعف بصره، ولكن في رواية للبخاري من طريق مالك عن ابن شهاب: "أن عتبان بن مالك رض كان يوم قومه وهو أعمى وآنه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيئة وأن راجل ضرير البصر"^(٤٣).

وقد ذكر بعض الأئمة أن هذه الرواية معارضة للروايات الأخرى، ولكن يمكن توجيه هذه الرواية بأن محمود بن الربيع أخبر عن عتبان رض أنه أعمى بعد ما لقيه وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ ويفيد هذا التوجيه قوله في رواية: "فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يوم قومه"، ويمكن أن يقال أنه أطلق عليه العمى لقربه منه، وفوات بعض ما كان يعده في حال الصحة، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "وبهذا تألف الروايات، والله أعلم."^(٤٤)، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "قوله: "أصابني في بصري بعض الشيء"، وقال في الرواية الأخرى: "عمي"، يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى، وهو ذهاب البصر جمیعه، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر، وذهب معظمه، وسماه عمی في الرواية الأخرى لقربه منه، ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامه"^(٤٥).

" : وفي رواية للبخاري: "فإذا كانت الأمطار سال الوادي"^(٤٦)، يُقال: سال الوادي إذا جرى ماؤه، قال الحافظ: "أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المثل على الحال"^(٤٧).

(٣٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١/١٨) ح (٥٢)، وينظر: فتح الباري (٥١٩/١).

(٤٠) ينظر: فتح الباري (٥٢٠/١).

(٤١) أخرجهها مسلم ح (٣٣).

(٤٢) أخرجهها الطبراني في الكبير (٣١/١٨) ح (٥٢)، وينظر: فتح الباري (٥١٩/١).

(٤٣) أخرجهها البخاري ح (٦٦٧).

(٤٤) فتح الباري (٥٢٠/١).

(٤٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٣/١).

(٤٦) أخرجهها البخاري ح (٤٢٥، ٤٢٥)، (٥٤٠١).

(٤٧) فتح الباري (٥٢٠/١).

" : بكسر الدال الأولى، ويقال: بفتحها، أي ثنيت، والمصدر: الود^(٤٨).

" : " وفي رواية للبخاري: " سأَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " ^(٤٩) ، علق النبي ﷺ إتيانه لعتبان بن مالك رضي الله عنه بالمشيئة، ويحتمل أن يكون ذكر المشيئة من باب التحقيق لا التعليق، قال الحافظ: " هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل، ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه عليه السلام بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع " ^(٥٠) .

" : " لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير أبي بكر، وفي رواية أخرى عند مسلم: " فَأَكَتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ " ^(٥١) ، وعند الإمام أحمد: " فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ " ^(٥٢) ، وفي رواية أخرى: " فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ " ^(٥٣) ، وعند الطبراني: " في نفر من أصحابه " ^(٥٤) ، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " فيحتمل الجمع بأن أبو بكر صحبه وحده في ابتداء التوجة، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه " ^(٥٥) .

" : " أي ارتفعت الشمس، يقال: اشتد النهار، أي: علا وارتفعت شمسه ^(٥٦) .

" : " وفي رواية عند البخاري: " فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ " ^(٥٧) ، والمعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسيبه، فجلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت ملائكة حيث جلس فأكل ثم صلى؛ لأن هناك دعوي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعوي إلى الصلاة فبدأ بها.

(٤٨) ينظر: العين (٩٩/٨)، اللسان، ودد، (٤٥٣/٣).

(٤٩) أخرجه البخاري ح (٤٢٥)، (٥٤٠١).

(٥٠) فتح الباري (١) (٥٢٠/١).

(٥١) أخرجه مسلم ح (٣٣).

(٥٢) أخرجه أحمد (٤٤٩/٥)، ح (٢٣٨٢٢).

(٥٣) أخرجهأحمد (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٨).

(٥٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) ح (٤٤).

(٥٥) فتح الباري (١) (٥٢٠/١ - ٥٢١).

(٥٦) ينظر: النهاية (٤٥٢/٢)، اللسان، شدد، (٢٣٢/٣).

(٥٧) أخرجه البخاري ح (٤٢٥)، (٥٤٠١).

" : ظاهره يقتضي أنهم سلموا مع سلامه؛ لأن "الحين" معناه الوقت، فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه مُقارِنا له، وليس هذا هو المراد - والله أعلم - وإنما المراد: أنهم سلموا اعْقِيبَ سلامه من غير تأخر عنه ^(٥٨).

" : وفي رواية: " وَحَبَسْنَاهُ" ^(٥٩) ، أي منعه من الرُّجُوع، والحبس: الْمَنْعُ وَهُوَ مَصْدَرٌ حَبَسْتُهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى الْمَوْضِعِ ^(٦٠).

" : وفي رواية: " وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ" ^(٦١) ، الخزير: هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالباء، قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٣٢٢ هـ) : " الخزيرة: لحم يُقطع صغارا ثم يُصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة" ^(٦٢) ، وقيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهي: حَرِيرَةٌ وإذا كان من نُخالة فهو خَزِيرَة، والنُّخَالَة دقيق لم يُعرَبَ ^(٦٣).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم " عَلَى جَشِيشَةٍ بَجِيمٍ وَمَعْجَمَتِينَ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: هِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ قَلِيلًا ثُمَّ يُلْقَى فِيهَا شَحْمٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَفِي الْمَطَالِعِ: أَنَّهَا رُوِيَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِحَمَاءٍ وَرَاءِيْنِ مَهْمَلَاتٍ، وَحَكِيَ الْمَصْنُفُ فِي الْأَطْعَمَةِ عَنِ النَّصْرِ أَيْضًا أَنَّهَا - أَيْ الَّتِي بِمَهْمَلَاتِهَا تُصْنَعُ مِنَ الْلِّبِّنِ" ^(٦٤).

" : أَهْلُ الدَّارِ: يَرِيدُ أَهْلَ الْمَحْلَةِ.

" : وفي رواية: " فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ" ^(٦٥) ، بمثلثة وبعد ألف موحدة، أي اجتمعوا بعد أن تَفَرَّقُوا، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : " الثاء والواو والباء قياسٌ صحيحٌ من أصلٍ واحدٍ، وهو

(٥٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٣/٥).

(٥٩) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٦٠) ينظر: المغرب (١/١٧٦)، اللسان، حبس، (٦/٤٤)، المصبح المنير (١١٨/١)، القاموس المحيط ص (٦٩١).

(٦١) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٦٢) غريب ابن قتيبة (٢/٤١٥).

(٦٣) ينظر: كتاب العين (٤/٢٠٧)، النهاية (٢/٢٨)، شرح التوسي على صحيح مسلم (٥/١٥٩)، اللسان، خزر، (٤/٢٣٦).

(٦٤) فتح الباري (١/٥٢١).

(٦٥) أخرجه البخاري ح (٥٤٠١).

العَوْدُ وَالرُّجُوعُ، يقال ثاب يُثُوب إِذَا رَجَعَ، وَالْمَثَابُ: الْمَكَانُ يُثُوبُ إِلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا كُلُّهُ﴾^(٦٦) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَثَابَةٌ: يُثُوبُونَ إِلَيْهِ لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا.^(٦٧)

" : " في رواية: "أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوْ ابْنُ الدُّخْشُنِ"^(٦٨) ، شَكَ الرَّاوِي هُوَ مُصْغَرٌ أَمْ مُكْبَرٌ، وَعِنْدَ الْبَخَارِي فِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ رِوَايَةِ مُعْمَرٍ "الْدُخْشُنَ"^(٦٩) بِالنُّونِ مُكْبَرًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونِسَ^(٧٠) ، وَلِهِ مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ بِالشَّكِّ^(٧١) ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِالْمَلِيمِ بَدْلُ النُّونِ "الْدُخْشُمَ"^(٧٢) ، وَنَقْلُ الطَّبرَانِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ الصَّوَابَ "الْدُخْشُمَ" بِالْمَلِيمِ^(٧٣) .

وَهُوَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمَ بْنُ مَالِكٍ بْنُ غَنْمٍ بْنُ عَوْفٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، شَهَدَ بِدَرَأٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَ سُهْيَلَ بْنَ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَعْنَى بْنَ عَدَى فَأَحْرَقَا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ، وَاحْتَلَّفَ فِي شَهُودِهِ الْعَقْبَةَ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت ٤٦٣ هـ): "لَا يَصْحُ عَنْهُ النَّفَاقُ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِهِ مَا يَنْعِنُ مِنْ اتِّهَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ"^(٧٤) .

وَقَالَ النَّوْوِيُّ (ت ٦٧٦ هـ): "قَدْ نَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِيمَانِهِ بِاطْنَا وَبِرَاءَتِهِ مِنَ النَّفَاقِ بِقَوْلِهِ ﷺ" في رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى" فَهَذِهِ شَهَادَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِ بِأَنَّهُ

(٦٦) سورة البقرة الآية: ١٢٥.

(٦٧) معجم مقاييس اللغة (١/٣٩٣)، وينظر: كتاب العين (٨/٢٤٦)، تهذيب اللغة (١٥١/١٥)، المغرب (١/٢٩٨)، النهاية (١/٢٢٦)، اللسان، ثوب (١/٢٤٣)، ومفردات الراغب ص (١٧٩)، وفيه: "أصل الثواب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها.....يقال: ثاب فلان إلى داره، وثبتت إلى نفسي".

(٦٨) أخرجها البخاري ح (٤٢٥).

(٦٩) أخرجها البخاري ح (٥٤٠).

(٧٠) أخرجه مسلم (١/٤٥٥) ح (٣٣).

(٧١) أخرجه مسلم (١/٤٥٦) ح (٣٣).

(٧٢) أخرجها مسلم (١/٦٢) ح (٣٣).

(٧٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٩) ح (٥٠)، وفيه: "قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَوْ تَقُولُونَ الدُّخْشُمَ؟، وَهُوَ الصَّوَابُ".

(٧٤) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/٥٤٩)، الاستيعاب (٣/١٣٥٠)، أسد الغابة (٤/٢٧٨)، الاستصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٣)، الإصابة (٥/٧٢١).

والدُّخْشُمَ قَالَ ابْنَ دَرِيدَ: الدُّخْشُمَ رَجُلٌ ضَخْمٌ آدَمُ، يَنْظُرُ: الْإِشْتِقَاقَ ص (٤٥٨)، لِسَانُ الْعَرَبِ، دَخْشُنٌ، (١٣ / ١٥١).

حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ " دراسة تحليلية"

قالَهَا مُصَدِّقاً بِهَا مُعْقِداً صِدْقَهَا مُتَقَرِّباً بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَهَدَ لَهُ فِي شَهَادَتِهِ لِأَهْلِ بَدْرٍ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكََّ فِي صِدْقِ إِيمَانِهِ " ^(٧٥).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أفلح عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه ثوّدده للمنافقين، ولعل له عذرًا في ذلك كما وقع لخاطب " ^(٧٦).

" : " : " : " :

عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : " الرجل الذي سارَ النَّبِيُّ ﷺ هو عَبْيَانُ، والرَّجُلُ المُتَهَمُ بالنَّفَاقِ وَالذِّي جَرِيَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ هُوَ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمَ " ^(٧٧)، ثُمَّ ساق حديث عَبْيَانَ، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي ساره هو عَبْيَانَ " ^(٧٩).

والنفاق: يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقاً، وهو مأخوذ من الناقلة: أحد جحرة اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وقيل: هو من النفق: وهو السرُّبُ في الأرض يُسْتَرُّ بِهِ ^(٨٠)، قال المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ) : " تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسماء وفعلاً، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه " ^(٨١).
" : " : " :

" : " :

وفي رواية مسلم: " لَا تَقْلُلْ لَهُ دَلِكَ " ^(٨٢)، أي لا تقل في حقه ذلك، واللام هنا معنى " في " .

" : " :

إِلَى الْمُنَافِقِينَ " ^(٨٣)، أي توجهه وميله، قال ابن الأثير: " وأصل النصب في اللغة: الخلوص، يقال: نصحته

(٧٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٣).

(٧٦) فتح الباري (١/٥٢١).

(٧٧) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٧٨) التمهيد (١٠/١٥١).

(٧٩) ينظر: غريب أبي عبيد (١/٢٤٩)، غريب الحديث للهروي (٣/١٢).

(٨٠) ينظر: كتاب العين (٥/١٧٨)، اللسان، نفق، (١٠/٣٥٧)، المصباح المنير (٢/٦١٨).

(٨١) النهاية (٥/٩٨).

(٨٢) أخرجه مسلم (١/٤٥٥) ح (٣٣).

(٨٣) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

ونَصَحَتْ لَهُ، وَالنَّصِيحةُ: كَلْمَةٌ يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ جَمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعَ مَعْنَاهُ غَيْرَهَا " ^(٨٤) .

" : " : " : " : " : " :

الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري التجاري من بني غنم بن مالك بن النجار، غلب عليه كنيته، شهد العقبة ويدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله ﷺ في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجرًا من مكة، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده، ولزم أبو أيوب رض الجهاد بعد النبي ﷺ، واستخلفه على رض على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، رض توفي بالقدسية من أرض الروم سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية. ^(٨٥)

" : " : " : " : " : " :

هي غزوة القدسية ^(٨٦) – كما تقدم –.

" : " : " : " : " : " :

حجر (ت ٨٥٢ هـ): " قد بَيَّنَ أَبُو أَيُوبَ وَجْهَ الْإِنْكَارِ وَهُوَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ نَفْيِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَمَا الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَيْلٌ: إِنَّهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ النَّارَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ عُصَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَحَادِيثٍ شَهِيرَةٍ مِنْهَا أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ، لَكِنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِأَنْ يُحْمَلَ التَّحْرِيمُ عَلَى الْخُلُودِ، وَقَدْ وَافَقَ مُحَمَّدًا عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْيَانِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ قَوِيٌّ جِدًا، وَكَانَ الْحَامِلُ لِمُحَمَّدٍ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى

(٨٤) النهاية (٥/٦٣)، وينظر: اللسان، نصح، (٦١٥/٢).

(٨٥) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٨٤/٣)، التاريخ الكبير (١٣٦/٣)، الجرح والتعديل (٣٣١/٣)، الاستيعاب (٢٢٤/٢، ١٦٠٦/٤)، أسد الغابة (٨١/٢)، تاريخ دمشق (٣٢/١٦)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٦٩) تهذيب الكمال (٦٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢)، الإصابة (٢٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٧٩/٣)، الأعلام (٢٥/٢).

(٨٦) القدسية: مدينة يونانية قديمة بنيت في القرن السابع قبل الميلاد على مضيق البوسفور، ثم أصبحت عاصمة الدولة البيزنطية أو الدولة الرومانية الشرقية، وسميت: قسطنطينية، نسبة إلى الإمبراطور الروماني: قسطنطين الأول، الذي جدد بنائها سنة ٣٢٤ للميلاد وانتقل من مدينة روما إليها واتخذها مقراً له، حاصرها المسلمون عدة مرات ولم يتمكنوا من فتحها لمناعة حصونها إلى أن تمكن السلطان محمد الثاني من فتحها، ومن أجل ذلك لقب بالسلطان الفاتح، وكانت القدسية في جميع العهود مركزاً دينياً وثقافياً عظيماً، وهي الآن تعرف بمدينة: إسطنبول في تركيا. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٩٥ - ٣٩٦)، المعالم الأثرية ص (٢٢٦).

عَتْبَانَ لِيسمَعُ الْحَدِيثَ مِنْهُ ثَانِيَّةً أَنَّ أَبَا أَيُوبَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ نَفْسُهُمْ بَأْنَ يَكُونُ مَا ضَبَطَ الْقَدْرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَيْعَ بِسَمَاعِهِ عَنْ عَتْبَانَ ثَانِيَّةً "(٨٧) .

" : " أي شق على ، يقال : كبر الأمر ، إذا عظم ، قال تعالى : ﴿كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ﴾ (٨٨)(٨٩) :

" : " أَقْفُلُ : بقاف وفاء ، أي أرجع وزناً ومعنى ، والقُفُولُ الرُّجُوعُ من السفر والغزو ، والقَافِلَةُ الرَّاجِعَةُ مِنَ السَّفَرِ ، وقد يقال للمبتدئة بالسفر أيضاً تفاولاً لها بالرجوع "(٩٠) .

في حديث عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ " دراسة تحليلية " دليل على فضل كلمة الإخلاص ، حيث أخبر النبي ﷺ أنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، تَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يُحْجَبْ عَنْهَا ، وَأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ :

١ - حديث أنس بن مالك " دراسة تحليلية " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَادُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : " يَا مَعَادُ بْنَ جَبَلٍ " قَالَ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ ، قَالَ : " يَا مَعَادُ " قَالَ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ ثَلَاثًا قَالَ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَدِيقًا مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُهُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبِّشُوْرُوا ؟ ! ، قَالَ : " إِذَا يَتَكَلُّوا وَأَخْبِرُهُمَا مَعَادُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا "(٩١) .

٢ - حديث أبي هُرَيْرَةَ " دراسة تحليلية " قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ ، حَتَّى هُمْ يَنْهَرُ بَعْضُهُمَا إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمِعْتَ مَا بَقَيَ مِنْ أَزْوَادَ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا قَالَ : فَفَعَلَ قَالَ : فَجَاءَ دُوَّالُ بُرُّ بُرِّهِ وَدُوَّ التَّمْرِ يَتَمَرُّهُ ، فَدَعَا عَلَيْهَا ، حَتَّى مَلَّ الْقَوْمُ أَزْوِدَتُهُمْ قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : " أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكِرٌ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٩٢) .

(٨٧) فتح الباري (٦٢/٣).

(٨٨) سورة الشورى الآية : ١٣.

(٨٩) ينظر : إصلاح المنطق ص (٣٣٠) ، المفردات ص (٦٩٦ - ٦٩٧).

(٩٠) ينظر : إصلاح المنطق ص (٥١) ، اللسان ، قفل (١١/٥٦٠) ، المصباح المنير (٥١١/٢).

(٩١) أخرجه البخاري ح (١٢٨) ، ومسلم ح (٣٢).

(٩٢) أخرجه مسلم ح (٢٧).

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وسلام وعليه توب أيض، وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة." قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: " وإن زنى وإن سرق" ، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: " وإن زنى وإن سرق" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: " وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر" وكأن أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر ^(٩٣).

٤- حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" ^(٩٤).

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا قعوداً حول رسول الله صلوات الله عليه وسلام معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلام من بين أظهرنا فابتدا علينا وخشينا أن يقطع دوننا... الحديث، وفيه: فقال النبي صلوات الله عليه وسلام: "إذهب بتعلي هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قوله بشره بالجنة..." ^(٩٥).

٦- حديث عثمان قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة" ^(٩٦). وهذه الأحاديث أفادت أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة، وهو أن دخول الجنة، والتوجة من النار يحتاج مع التوحيد إلى إداء الفرائض، واجتناب المحaram.

وقد اختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث على أقوال:

١- أن المقصود أن من أتى بالشهادتين لم يُخلي في النار، وإن كان ارتكب بعض الكبائر؛ لأن النار لا يُخلي فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وليس المقصود بها أنه لا يُعذب على الذنب مع التوحيد، فقد دلت أحاديث أخرى على دخول خلق كثير من عصاة المؤحدين النار بذنبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: "إذا دخل أهل الجنة النار، وأهل النار دخلوا الله: من كان في قلبه متفاوت حبة من خردٍ من إيمانٍ فآخر جوهر، فيخرجون قد امتحنوا وعادوا حمماً كيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الجبة في حميم السيل" ^(٩٧).

(٩٣) أخرجه البخاري ح (٥٨٢٧)، ومسلم ح (٩٤).

(٩٤) أخرجه البخاري ح (٣٤٣٥)، ومسلم ح (٢٩).

(٩٥) أخرجه مسلم ح (٣١).

(٩٦) أخرجه مسلم ح (٢٦).

(٩٧) أخرجه البخاري ح (٦٥٦٠)، ومسلم ح (١٨٢)، وقوله: "امتحنوا": بفتح المثنا والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٢)، فتح الباري (٤٥٧/١)، قوله: في حميم السيل: هو ما يحيى به السيل من طين أو غثاء وغيره فقيل بمعنى مفعول فإذا انفقت فيه حبة واستقرت على

٢- أن المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، والسبب قد يتختلف لوجود مانع، مثل: إتيان الكبائر، أو فوات شرط، ويدخل في الشرط: الإتيان بالفرائض، وهذه توجيه قوي وظاهر، ويدل عليه أقوال بعض السلف، قال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) للفردوس (ت ١١٠ هـ)، وهو يدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة، قال الحسن: نعم العدة، لكن لـ (لا إله إلا الله) شروطاً، فِيْاْكَ وَقَدْفِ الْحَصْنَةِ! ^(٩٨)، وقيل للحسن البصري (ت ١١٠ هـ): إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدى حقها وفرضها دخل الجنة. ^(٩٩)، وقال وهب بن منبه (ت ١١٤ هـ) لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك ^(١٠٠).

ويتأيد هذا التوجيه بأن النبي ﷺ رتب دخول الجنة على الأعمال الصالحة في كثير من النصوص، ففي الصحيحين عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، قال: "تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقييم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم" ^(١٠١).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ذلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقييم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكوة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أقلص منه، فلما ولّى قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" ^(١٠٢).

شَطَّ مَجْرَى السَّيْلِ فَإِنَّهَا تَثْبِتُ فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ فَشُبِّهَ بِهَا سُرْعَةُ عَوْدِ أَبْدَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِحْرَاقِ النَّارِ لَهَا. يَنْظُرُ: النَّهَايَا (٤٤٢/١)، فَتْحُ الْبَارِي (١٠٨/١).

(٩٨) يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٨٤/٥)، كَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ ص (١٤)، جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحَكْمِ ص (٥٢٢/١)، وَأَصْلُ الْفَقْسَةِ أَخْرَجَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٤٠/٧) وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤٦٨/١٢)، وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي "حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ" ص (١٠٤)، وَابْنُ سَلَامَ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٣٥/١).

(٩٩) يَنْظُرُ: كَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ ص (١٤)، جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحَكْمِ ص (٥٢٢/١).

(١٠٠) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقاً (الْبَخَارِيُّ مَعَ الْفَتْحِ ٣/١٠٩)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" ٩٨/١ (٢٦١)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي "حَلِيَّةِ الْأُولَيَاءِ" (٤/٦٦)، وَيَنْظُرُ: كَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ ص (١٤)، جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحَكْمِ ص (٥٢٣/١)، تَغْلِيقُ الْتَّعْلِيقِ (٤٥٣/٢).

(١٠١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ح (١٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ ح (١٣).

(١٠٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ح (١٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ ح (١٤).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".^(١٠٣)

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَائُوا وَاقْتَلُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الرَّكُوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُم﴾^(١٠٤) ، كما دل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَائُوا وَاقْتَلُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الرَّكُوْةَ فَلَا خَوْنَكُمْ فِي الَّذِينَ﴾^(١٠٥) ، على أن الأخوة في الدين لا تثبت إلا بأداء الفرائض مع التوحيد، فإن التوبة من الشرك لا تصلح إلا بالتوحيد..... فإذا علم أن عقوبة الدنيا لا ترفع عنمن أدى الشهادتين مطلقاً، بل يعاقب بالخلاله بحق من حقوق الإسلام، فكذلك عقوبة الآخرة".^(١٠٦)

٣-أن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض والحدود، وهذا قول الزهري والشوري ، قال الزهري: "ئمَّ نَزَلتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأَمْوَارُ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ أَتَهُ إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرَ فَلَا يَعْتَرَ".^(١٠٧) ، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "يُحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبيّن بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط ب مجرد الشهادتين ، فكذلك عقوبات الآخرة ، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً ، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور".^(١٠٨) ، وقال أيضاً في معرض رده على من قال بالنسخ: "وهذا بعيد جداً ، فإن كثيراً منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود ، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك ، وهي في آخر حياة النبي ﷺ".^(١٠٩)

٤-أن هذه النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى ، ففي بعضها: "مُسْتَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ" ، وفي بعضها: "غَيْرَ شَاكٌ" ، وفي بعضها: "صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ" ، وفي بعضها: "وَهُوَ يَعْلَمُ".

وهذا يدل على أن كلمة التوحيد لا تنفع إلا من قالها معتقداً معناها عملاً بمقتضهاها ، محققاً لها ، وتحقيق الشهادتين يقتضي أن يطيع العبد ربها ، ويخلص له ، ويحذر من الشرك ، ويتجنب المعاصي ، قال محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "المقصود أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها

(١٠٣) أخرجه البخاري ح (٢٥) ، ومسلم ح (٢٢).

(١٠٤) سورة التوبه الآية: ٥.

(١٠٥) سورة التوبه الآية: ١١.

(١٠٦) كلمة الإخلاص ص (١٨).

(١٠٧) ذكره مسلم عقب حديث عتبان ح (٣٣) ، وقال الترمذى في جامعه (٣٧٩/٤): " وقد روی عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي".

(١٠٨) جامع العلوم والحكم ص (١/٥٢٣).

(١٠٩) كلمة الإخلاص ص (١٩ - ٢٠) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١): " وفيه نظر - أي القول بأنها قبل نزول الفرائض - لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم ، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض".

حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "دراسة تحليلية"

وحققتها نفيا وإثباتا، متضمناً بموجبهما، قائماً قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته؛ فهذه الكلمة الطيبة.... لا تزال تشر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثابتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقة، وقيامه بحقوقها ومراحتها حق رعايتها."^(١١٠)، وقد لخص بعض العلماء من النصوص الواردة أن كلمة الإخلاص لها شروط سبعة وهي بإيجاز: العلم، اليقين، القبول، الصدق، الحبة، الإنقياد، الإخلاص.^(١١١)

وهذا التوجيه قريب من القول الثاني، ويرجع إليه، وهو أن هذه الشهادة تكون نجاة لمن قام بحقوقها من أداء الفرائض واجتناب النواهي، والله أعلم.

٥- أن هذه الأحاديث في حق من قالها تائباً ومات على ذلك، وقد تقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه: "ئمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ" ، وفي حديث عثمان رضي الله عنه: "مَنْ ماتَ وَهُوَ يَعْلَمُ" ، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"^(١١٢) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: "لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"^(١١٣).

ومقصود بهذا القول: أنه من قال هذه الشهادة صدقأً من قلبه، وقد تاب من جميع ذنبه ومات على ذلك، دخل الجنة، فإن التوبة الصادقة المستوفية للشروط تجب ما كان قبلها، ولكن قد لا يوفق لهذا من كان عاصياً مفرطاً، والله أعلم^(١١٤).



:

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي صلوات الله عليه وسلم مصلى يتبرك به، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): "وفي التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلوات الله عليه وسلم أو وطئها وقام

(١١٠) إعلام الموقعين (١٧٣/١).

(١١١) ينظر: فتح المجيد ص (٦٥ - ٨٦)، معنى لا إله إلا الله، ومقتضاتها وأثارها في الفرد والمجتمع ص (١٨ - ١٩)، من فقه السنة (٣٤/١ - ٣٨).

(١١٢) أخرجه أبو داود ح (٣١٠٧)، وأحمد (٥/٢٣٣ - ٢٢٣) ح (٢٢٠٨٧)، وهو حديث صحيح.

(١١٣) أخرجه مسلم ح (٩١٧).

(١١٤) ينظر هذه التوجيهات في: المفهم (١٩٩/١)، (٢٠٨)، كلمة الإخلاص ص (١٢ - ٢٢)، جامع العلوم والحكم (٥٢٣/١) - (٥٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٢٦ - ٢٢٧).

عليها"^(١١٥)، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : " وفي هذا استحباب اتخاذ آثار النبي ﷺ وموضع صلواته مُصلى يصلى فيه "^(١١٦).

وفي هذا الاستدلال نظر والله أعلم ، فالذى يظهر أن عتبان بن مالك رضي الله عنه قصد من إتيان النبي ﷺ له في بيته أن يُقرئه النبي ﷺ على صلاته في بيته ، ويُعذرنه في التَّخْلُف عن الصلاة في المسجد عند عدم استطاعته ، وأن يُعين له القبلة ، وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله : " باب المساجد في البيوت "^(١١٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) من فوائد حديث عتبان : " التَّخْلُف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو ذلك ، وطلب عَيْنَ الْقِبْلَةِ ".^(١١٨) ولو كان قصد عتبان التَّبَرُّك بموضع مصلاه ﷺ ، واتخاذه مُصلى ، لبقي هذا الموضع في آل عتبان ومن بعدهم ، وقد كان النبي ﷺ يُصلى في بيوت بعض الصحابة ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنه يتخدون الموضع الذي صلى فيه مكاناً يتبركون به ، فقد صلى النبي ﷺ في بيت مُلَيْكَة^(١١٩) ، وعند الرجل الذي دعاه إلى طعام^(١٢٠) ، وغير ذلك ، وكان النبي ﷺ في أسفاره يُصلى في موضع اتفاقاً من غير قصد ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنه يتخدون هذه الموضع أمكنة للصلاة فيها ، فإذا قيل إن ابن عمر كان يفعل ذلك ، فيجاب عنه أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة ، ثم إن ابن عمر قصد مشابهة النبي ﷺ في صورة الفعل ، ولم يكن ابن عمر يقصد هذه الأمكانة ، ليتخذها موضع للصلاة ، وأنكر أمير

(١١٥) التمهيد (٦/٢٢٨)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٧/٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٤٤)، فتح الباري (١/٥٢٢).

(١١٦) فتح الباري لابن رجب (٣٨٤/٢)، ونقل عن الإمام أحمد أنه سُئل عن إتيان المشاهد - يعني التي صلى فيها النبي ﷺ - ؟ فقال: أما على حدث ابن أم مكتوم: أنه سأله النبي ﷺ أن يصلى في بيته فيتخرنه مصلى ، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع موضع النبي ﷺ وأثره ، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد ، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا ، وأكثروا فيه .^(١) ، وقال: " وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يخشى منه الفتنة ، ... وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده ، واعتقدوا أنه كاف لهم ، واطرحوا ما لا ينجيهم غيره ، وهو طاعة الله ورسوله وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأله النبي ﷺ أن يصلى في بيته ليتخرنه مصلى ، وإنما هو عتبان بن مالك " ، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٤٣).

(١١٧) البخاري مع الفتح (١/٥١٩).

(١١٨) فتح الباري (١/٥٢٢).

(١١٩) أخرجه البخاري ح (٣٨٠)، ومسلم ح (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك أن جَدَتُه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامِ صَنَعَتْ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَا صَلَلَ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُيُسَ فَنَضَحَتْهُ يَمَاءَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفَقَتُ وَالْيَتَمَ وَرَأْهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَكْعَيْنِ ثُمَّ اَصْرَفَ ." .

(١٢٠) أخرجه البخاري ح (٦٧٠) من حديث أنس بن مالك قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَحْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَيْنِ .

حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ "دراسة تحليلية"

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أناسٍ قصدوا موضعًا صلٰى فيه النبي ﷺ، فعن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فلما انصرف رأى الناس مسجداً فبادروه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلٰى فيه النبي ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً^(١٢١)، من عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له صلاة فليمض^(١٢٢).

وعن نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله صلٰى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان، فيصلون عندها، بلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت^(١٢٣).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): "كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بُويع تحتها بيعة الرضوان؛ وذلك - والله أعلم - مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك."^(١٢٤)، وقال أيضاً: "والثُّبُوك والتَّأْسِي بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ إِيمَانٌ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ، وَحُبُّ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ"^(١٢٥).

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): "وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسى به فيها، فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاحة فيه، فالتأسى به أن يُفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل ولو فعل فعلًا بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو يمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق، كان في قصده غير متابع له ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجهم، ومثل مواضع نزوله في

(١٢١) البيعة: كنيسة النصارى وجماعتها بيع، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَمَّا تَصَوَّرُوا وَجْهَنَّمَ وَصَلَوَاتٌ وَسَجَدُوا﴾ [سورة الحج آية: ٤٠]، ينظر: كتاب العين (٢٦٥/٢)، اللسان، بيع، (٢٣/٨).

(١٢٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٩/٢) ح (٢٧٣٤) من طريق عمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: ... فذكره، وإسناده صحيح.

(١٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٢) ح (٧٥٤٥) قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب..... فذكره، وإسناده صحيح.

(١٢٤) الاستذكار (٢/٣٦٠).

(١٢٥) الاستذكار (٢/٣٦١).

معازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبيد به، فأما الأمكنته نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع^(١٢٦).

يؤخذ من حديث عتبان أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الحكم بالإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: "أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" ، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه باتفاق بعضهم.^(١٢٧) ، وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل رجلاً من المشركين بعد أن قال لا إله إلا الله قال له رسول الله ﷺ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَاتَلَهُ؟" ! قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَّيَّزَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١٢٨) ، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): "فيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية دون الباطنة الخفية"^(١٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في أثناء ذكره لفوائد حديث عتبان بن مالك: "وفيه: أن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين"^(١٣٠).

استدل بعض العلماء بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه على أن مَنْ رمى غيره بالاتفاق فهو معذور، إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ففي الحديث أن بعض الصحابة قالوا عن مالك بن الدخشيم: "مَا فَعَلَ مَالِكُ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟" ، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا تَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدُّهُ وَلَا حَدِيثُهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ" ، وفي رواية: "فَإِنَّا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيبَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ" ، أي توجهه وميله، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "في الحديث أن من نسب من يُظهر الإسلام إلى الاتفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأنويل"^(١٣١).

(١٢٦) مجموع الفتاوى (١٨/٧)، (١٠/٤٠٨).

(١٢٧) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٣٧).

(١٢٨) أخرجه البخاري ح (٤٢٦٩)، ومسلم ح (٩٦)، واللفظ له.

(١٢٩) المفهم (١/٢٩٦).

(١٣٠) فتح الباري (٣/٦٢).

(١٣١) فتح الباري (١/٥٢٣).

وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله: "باب ما جاء في المُتَأْوِلِينَ" (١٣٢)، قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): "ومناسبه من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن." (١٣٣)، وإذا كان المتأول في رمي المسلم بالنفاق لا يؤخذ بذلك لكن لابد أن يُبيّن له وجه الصواب والحق، ولهذا النبي ﷺ قال: "أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" ، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "في الحديث أن مَنْ رَمَى أَحَدًا بِنَفَاقٍ، وَذَكَرَ سُوءَ عَمَلِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ ثُرَدَ غَيْبَتِهِ، وَيُذَكِّرَ صَالِحَ عَمَلِهِ؛ وَلَهُذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يُنْفِتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَقُولُهَا تَقْيَةً وَنَفَاقًا." (١٣٤)، وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، فقال النبي ﷺ: "إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" (١٣٥)، وقد ترجم عليه البخاري (٢٥٦ هـ) بقوله: "باب من لم ير إكفار من قال ذلك مُتأولاً أو جاهلاً،" (١٣٦)، وعلى هذا فالآحاديث الواردة في أن مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ (١٣٧)، تحمل على أنه إذا لم يكن بتاؤل، وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: "باب من أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ" (١٣٨)، قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): "كَذَا قَيْدٌ مُطْلَقٌ لِلْخَبَرِ بِمَا إِذَا صَدَرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ مِنْ قَائِلِهِ." (١٣٩)، وقال أيضاً: "الحاصل أن من أَكْفَرَ الْمُسْلِمَ نُظَرَ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ اسْتَحْقَ الدَّمَ وَرِبَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ نُظَرَ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَائِعٍ اسْتَحْقَ الدَّمَ أَيْضًا، وَلَا يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ وَجْهَ خَطْئِهِ وَيُزْجِرُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يَتَحْقِقُ بِالْأُولِيَّةِ الْجُمُهُورُ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ لَمْ يَسْتَحْقِ الدَّمَ بِلْ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأْوِلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِآثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلَهُ سَائِغاً فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ" (١٤٠).

(١٣٢) البخاري مع الفتح (١٢/٣٠٤).

(١٣٣) فتح الباري (١٢/٣٠٥).

(١٣٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٣).

(١٣٥) أخرجه البخاري ح (٣٠٠٧)، ومسلم ح (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(١٣٦) البخاري مع الفتح (١٠/٥١٦).

(١٣٧) أخرج البخاري ح (٦١٠٣)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" ، وأخرج البخاري ح (٦١٠٤)، ومسلم ح (٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيْمَّا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" .

(١٣٨) البخاري مع الفتح (١٠/٥١٤).

(١٣٩) فتح الباري (١٠/٥١٤).

(١٤٠) فتح الباري (١٢/٣٠٤).

:

:

يؤخذ من حديث عتبان بن مالك توفي جواز إماماة الأعمى، فقد جاء في حديثه: "أنه كان يوم قومه وهو أعمى."، وقد ترجم عليه النسائي (ت ٦٠٦ هـ): "باب إماماة الأعمى" ^(١٤١)، وتوارد الأئمة على ذكر هذا الاستنباط من الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): "في حديث عتبان بن مالك من الفقه إجازة إماماة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه." ^(١٤٢)، وقال سليمان بن خلف أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤ هـ): " قوله: إن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى دليل على جواز إماماة الأعمى؛ لأن مثل هذا لا يخفى على النبي صلوات الله عليه وسلم مع تكرره." ^(١٤٣) وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "فيه جواز إماماة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك." ^(١٤٤)، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "فيه دليل على جواز إماماة الأعمى" ^(١٤٥)، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "وفي هذا الحديث من الفوائد: إماماة الأعمى" ^(١٤٦)، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم يستخلف عبد الله بن أم مكتوم وهو أعمى فِي صَلَّى بالناس" ^(١٤٧)، وأمَّا جابر بن عبد الله الناس بعدهما عمي ^(١٤٨).

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: إماماة الأعمى أم البصير؟ على ثلاثة أقوال:

(١٤١) سنن النسائي (٢/٨٠).

(١٤٢) التمهيد (٦/٢٢٧)، الاستذكار (٢/٣٦١).

(١٤٣) المتنقى شرح الموطأ (١/٤٢٧).

(١٤٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٧١).

(١٤٥) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٢).

(١٤٦) فتح الباري (١/٥٢٢).

(١٤٧) أخرجه أبو داود ح (٥٩٥)، وأحمد (١٩٢/٣) ح (١٣٠٢٣) من طريق عمرانقطان عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى، وإنسانه هذا الحديث حسن عمرانقطان: صدوق، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٢٨٤)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٤٣٧)، التاريخ الكبير (٦/٤٢٥)، الجرح والتعديل (٦/٢٩٧)، تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٨)، الكاشف (٢/٩٣)، تهذيب التهذيب (٨/١١٥)، التقريب ص (٤٢٩)، وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن حبان كما في الأحسان (٥/٥٦) ح (٢١٣٤) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس.

(١٤٨) أخرج مسلم ح (١٢١٨) من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ..... فَصَلَّى بِنَا....." الحديث.

إمام الأعمى أفضل من إمام البصير ؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى المثلثيات، وهو وجه لأصحاب الشافعى^(١٤٩)، ورواية عن أحمد^(١٥٠)

١

ال بصير أفضل ، لأنه أكثر احترازاً من النجسات ، وبه قال الحنفية^(١٥١) ، وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعى اختاره أبو إسحاق الشيرازي^(١٥٢) ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة^(١٥٣) ، وهي المذهب عند الحنابلة.^(١٥٤)

هما سواء لتعادل فضيلتهما ، وهو المنصوص عن الإمام الشافعى^(١٥٥) ، و اختياره القاضي من الحنابلة^(١٥٦) ، وعللوا ذلك بقولهم : أن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يلهيه ، وفي البصير فضيلة وهو أنه أشد احترازاً من النجسات ، فهما متقابلان فيستويان ، ولعل هذا القول أظهر ، لأن السنة جاءت بشرعية إمام الأعمى ، ولم يأت دليل ينص على أفضلية إمام البصير على الأعمى ، وفي كل منهما مزايا متناسبة - كما سبق بيانه - .

:

في حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ " دريل على جواز الجمعة في صلاة التَّطُوُّعِ أحياناً" ، قوله في الحديث : " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ " قال : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ " ، ويَوْبَ الْبَخَارِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : بَابُ صَلَاةِ التَّوَافِلِ جَمَائِعًا"^(١٥٧) ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " فيه صلاة التوافل جماعة."^(١٥٨) ، وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) : " في الحديث : صلاة النافلة في جماعة بالنهار."^(١٥٩) ، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : " وفيه جواز الجمعة في صلاة التَّطُوُّعِ أحياناً"^(١٦٠) ، وقد ثبت عن النبي

(١٤٩) ينظر: المذهب (١٠٦/١).

(١٥٠) ينظر: الإنصاف (٢٥١/٢).

(١٥١) ينظر: المبسوط (٤١/١).

(١٥٢) ينظر: المجموع (١٦٣/٤).

(١٥٣) الكافي (١٨٨/١).

(١٥٤) ينظر: الإنصاف (٢٥١/٢).

(١٥٥) ينظر: المذهب (١٠٦/١)، المجموع (٤/١٦٣).

(١٥٦) ينظر: الإنصاف (٢٥١/٢).

(١٥٧) الْبَخَارِيُّ مَعَ الْفَتْحِ (٢/٦١).

(١٥٨) فتح الباري (١/٥٢٣).

(١٥٩) شرح صحيح الْبَخَارِيُّ لَابْنِ بَطَالٍ (٣/١٧٦).

(١٦٠) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٢).

ﷺ في وقائع عديدة إمامته لبعض أصحابه في صلاة التَّطْوِع، فقد صلَّى خلفه ابن عباس^(١٦١) وحُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وابن مسعود^(١٦٢) في قيام الليل، وصلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْسٍ وَجَدَتْهُ مُلِيكَةً وَالْيَتَيمَ فِي دَارِهِمْ ضَحْنِي^(١٦٤)، وصلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِعَضَ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ لِيَالِيِّ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ^(١٦٥)، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَالْغَالِبُ مِنْ سَنَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي صَلَاتَ التَّطْوِعِ مُنْفَرِداً، قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ (ت ٦٢٠ هـ) : "جُوزَ التَّطْوِعِ جَمَاعَةً وَمُنْفَرِداً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كُلَّهُمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطْوِعِهِ مُنْفَرِداً".^(١٦٦)، وَقَيْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازُ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَلِيلَةً، وَكَانَ الْمَكَانُ غَيْرُ مُشْتَهَرٍ، فَإِنَّ كَثْرَ الْعَدْدِ كُرِهَتِ الْجَمَاعَةُ، وَكَذَلِكَ تَكْرِهُ لَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَلِيلَةً وَالْمَكَانُ مُشْتَهَرًا^(١٦٧)، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ (ت ٧٢٨ هـ) : "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ فَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سُنْنَةً رَاتِبَةً كَمَنْ يُقْيِيمُ لِلْمَسْجِدِ إِمَاماً رَاتِبَا يَصْلِي بِالنَّاسِ بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ أَوْ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ كَمَا يَصْلِي بِهِمِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ".^(١٦٨)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : "الْاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعَبَادَاتِ نُوعَانٌ: أَحَدُهُمَا سُنْنَةُ رَاتِبَةٍ، إِمَّا وَاجِبٌ إِمَّا مُسْتَحْبٌ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجَمَعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاتِ الْكَسْوَفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْتَّرَاوِيْحِ فَهَذَا سُنْنَةُ رَاتِبَةٍ، يَنْبَغِي الْحَفْظُ عَلَيْهَا وَالْمَدَوْمَةُ، وَالثَّانِي: مَا لَيْسَ بِسُنْنَةِ رَاتِبَةٍ مُثْلُهُ: الْاجْتِمَاعُ لِصَلَاتَةِ تَطْوِعِ مُثْلِهِ: قِيَامُ الْلَّيْلِ، أَوْ عَلَى قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ دُعَاءَ فَهَذَا لَا يَأْسُ بِهِ، إِذَا لَمْ يُتَّخِذْ عَادَةً رَاتِبَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى التَّطْوِعَ فِي جَمَاعَةٍ أَحْيَانًا وَلَمْ يُدَارِمْ عَلَيْهِ.... فَلَوْ أَنْ قَوْمًا اجْتَمَعُوا بَعْضُ الْلَّيْلَيْنَ عَلَى صَلَاتَةِ تَطْوِعٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ عَادَةً رَاتِبَةً تَشَبَّهُ بِالسُّنْنَةِ الرَّاتِبَةِ لَمْ يُكَرِهْ، لَكِنَّ اتِّخَادَهُ عَادَةً دَائِرَةً بِدُورَانِ الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَتَشَبُّهِ بِغَيْرِ المَشْرُوعِ بِالْمَشْرُوعِ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ لِسَاغَ أَنْ يُعَمَّلَ صَلَاتَةً أُخْرَى وَقَتْ الضَّحْنِ أَوْ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ أَوْ تَرَاوِيْحَ فِي شَعْبَانَ أَوْ أَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ".^(١٦٩).

(١٦١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ح (١١٧)، وَمُسْلِمُ ح (٧٦٣).

(١٦٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ح (٧٧٢).

(١٦٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ح (١١٣٥)، وَمُسْلِمُ ح (٧٧٣).

(١٦٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ح (٣٨٠)، وَمُسْلِمُ ح (٦٥٨).

(١٦٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ح (٩٢٤)، وَمُسْلِمُ ح (٧٦١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٦٦) الْمَغْنِي (١) ٧٧٥/١.

(١٦٧) يَنْظُرُ: حَاشِيَّةُ الدَّسْوَقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١٣٦/١ - ١٣٧).

(١٦٨) مَجْمُوعُ الْفَتاوَى (١١٢/٢٣)، الْفَتاوَى الْكَبِيرَى (٢٤٥/٢).

(١٦٩) مَجْمُوعُ الْفَتاوَى (١٣٢/٢٣ - ١٣٣).

:

في حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ دليل على أن الإمام إذا زار قوماً منهم، ففي الحديث: "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ وَصَفَقَنَا وَرَاهُ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ."، وقد ترجم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: "باب إذا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ" ^(١٧٠)، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): "عُمُومُ النَّهْيِ عن إمام الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل." ^(١٧١)، وقد ورد النهي عن إمام الزائر في بيت من زاره إلا بإذنه في حديث أبي مسعود ^(١٧٢): "وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ." ^(١٧٣)، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): "الجماعة إذا أقيمت في بيته، فصاحبها أولى بالإمام من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان من يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه.... وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت؛ لأن ولاته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ وَأَنْسًا فِي بَيْوَهُمَا" ^(١٧٤).

:

في حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ جواز التَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حيث عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ لما ذكر أن الأمطار إذا سَالَ الْوَادِي تَحُولُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِهِ، وقد ترجم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: "باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَةِ أَنْ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ" ^(١٧٤)، وقد توارد الأئمة على ذكر هذا الإستبطان من هذا الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): "في هذا الحديث دليل على جواز التَّأْخُرِ فِي حِينِ الْمَطَرِ الدَّائِمِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمِيعَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذَى الْمَطَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ^(١٧٥)، وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ): "فيه من الفقه: التَّخْلُفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْعَذْرِ" ^(١٧٦)، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ):

(١٧٠) البخاري مع الفتح (١٧٢/٢).

(١٧١) فتح الباري (١/٥٢٢).

(١٧٢) أخرجه مسلم ح (٦٧٣)، والترمذى ح (٢٣٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٧٣) المغني (٢/٣٧).

(١٧٤) البخاري مع الفتح (١٥٧/٢).

(١٧٥) التمهيد (١٣/٢٧٤).

(١٧٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٧٧).

وفي الحديث : دليل على أن المطر والسيول عذر يبيح له التخلف عن الصلاة في المسجد .^(١٧٧) ، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " فيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك "^(١٧٨) .

وقد أشْكَلَ الجمع بين حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه حيث عذر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن التخلف عن الجماعة ، وبين ما جاء في قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه حيث لم يرخص له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو أعمى ^(١٧٩) ، وللعلماء في التوفيق بين الحديثين مسالك ، وهي :

١- أن عتبان رضي الله عنه ذكر أن السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، وهذا عذر واضح ؛ لأنَّه يُتعذر معاشر الوصول إلى المسجد ، وابن أم مكتوم رضي الله عنه لم يذكر مثل ذلك ، وإنما ذكر مسافة المشي عليه ، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : " وفي هذا ضعف ؛ فإن السُّيُولَ لَا تَدُومُ ، وقد رَخَّصَ لِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَمْ يَرْخَصْ بِحَالَةِ وِجُودِ السَّيْلِ ، وَابن أم مكتوم قد ذكر أنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَ الْهَوَامَ وَالسَّيَّاعَ "^(١٨٠) ، وذلك يقوم مقام السيل المخوف ".^(١٨١)

٢- أن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد ، بخلاف عتبان ، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم : أنه كان يسمع الإقامة ، ولكن يرد على هذا أنه أخبر أن منزله شاسع ^(١٨٢) .

٣- أن حديث ابن أم مكتوم منسوخ بحديث عتبان ، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد .^(١٨٣) ، قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) : " وقيل : كان في

(١٧٧) فتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٢).

(١٧٨) فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٧٩) أخرجه مسلم ح (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٨٠) أخرجه أبو داود ح (٥٥٤) ، والنمسائي ح (٨٤٢) ، وابن ماجه ح (٧٩٢) من حديث ابن أم مكتوم.

(١٨١) فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢).

(١٨٢) أخرج أبو داود ح (٥٥٣) من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلاؤمني فهل لي رخصة أن أصلحي في بيتي قال هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة . " قوله : لا يلاؤمني ، قال الخطابي في معالم السنن (١٥٩/١) : " الصواب : لا يلائمني ، أي لا يواافقني ولا يساعدني ، وأما الملاومة ، فإنها مفاجعة من اللوم ، وليس هذا موضعه . "

(١٨٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢ - ٣٩١) ، قال : " وقد أشار الجوزجاني إلى أنَّ حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره ، يعني : أنَّهذا لم يُوجِّبَ حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم . "

أول الإسلام، وحين الترغيب على الجماعة، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار".^(١٨٤)

٤- أن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجدر لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " وفي هذا الحديث - يعني حديث ابن أم مكتوم - دلالة من قال : الجماعة فرض عين ، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأله هل له رخصة أن يصلى في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذرها ؟ فقيل : لا ، ويفيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك ".^(١٨٥)

٥- أن النبي ﷺ عرف من حال ابن أم مكتوم رحمه الله قدرته على حضور الجماعة رغم أنه كان أعمى ، وليس له قائد يلازمه ، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : " قيل : لعله كان من يتصرف في أمور دنياه دون قائده كثثير من العميان "^(١٨٦) ، وقال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) : " قوله : فرخص له فلما ولى دعاء ، هذا الترخيص إنما كان من النبي ﷺ بناء منه على أنه لما لم يكن له قائده يقوده تعتذر عليه المشي إلى المسجد ، ثم إنه لما تبين له من حاله أنه يتمكّن من ذلك ، كما قد يتتفق لبعض العميان ، قال له : لا أجد لك رخصة ، ودليل صحة ما ذكرناه : أنه رحمه الله لو تحقق له عذرًا لعذرها كما رخص لعبدان ، ولما قد أجمعوا الأمة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار ".^(١٨٧)

٦- أن ابن أم مكتوم رحمه الله كان طلب الرخصة عن حضور الجمعة لا في الجماعة ، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : " وهذا محمول عندنا على الجمعة "^(١٨٨) ، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : " وقيل : يحتمل أنه كان ذلك في الجمعة لا في الجماعة ".^(١٨٩)

٧- أن يكون عتبان بن مالك رحمه الله جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه ويقيم ويصلى بجماعة أهل داره ، ومن قرب منه ، فتكون صلاته حينئذ في مسجد : إنما مسجد جماعة ، أو مسجد بيت يجتمع فيه ، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً ، فلم يأذن له ، ولعل هذا الوجه هو أقرب ما جمع به بين الحدثين ، وقد رجحه الحافظ ابن رجب ^(١٩٠) ، وسبق أن البخاري ترجم عليه بقوله : " باب المساجد في البيوت ".^(١٩١)

(١٨٤) إكمال المعلم (٢/٦٢٥).

(١٨٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٥٥).

(١٨٦) إكمال المعلم (٢/٦٢٥).

(١٨٧) المفہم (٢/٢٧٩).

(١٨٨) التمهید (٨/٣٣٣).

(١٨٩) إكمال المعلم (٢/٦٢٥).

(١٩٠) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٠ - ٣٩١).

:

وفي حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على جواز اتخاذ موضع معين للصلوة، وهذا يؤخذ من إقرار النبي صلوات الله عليه لعبد الله حينما قال للنبي صلوات الله عليه: "فَوَدِدتُ أَنْكَ تَأْتِي فَتَصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَخِذُهُ مُصَلًّى"، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : "في الحديث: اتخاذ موضع معين للصلوة... واتخاذ مكان معين للصلوة في البيت لا يستلزم وقفيته، ولو أطلق عليه اسم مسجد." ^(١٩١)، وقد ورد النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففي حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبَعِ، وَأَنْ يُوَاطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَاطِّنُ الْبَعِيرَ" ^(١٩٢)، وهذا يحمل على إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : "وفيه: أنه لا بأس بلازم الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه." ^(١٩٣) ، وقال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ) : "وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، وهو محمول على ما إذا استلزم رداء ونحوه" ^(١٩٤) ، وحمل بعض العلماء حديث النهي على صلاة الفريضة دون صلاة النافلة، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : "حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة" ^(١٩٥) ، وحديث الرخصة الذي أشار إليه ابن رجب هو حديث يزيد بن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: "كُنْتُ آتَيْتُ مَعَ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعَ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ" ^(١٩٦) التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتخرئ الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال:

(١٩١) فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٩٢) أخرجه أبو داود ح (٨٥٨)، وأحمد ح (١٥٥٧٢) والنسائي ح (١١١٢)، والبيهقي (١١٨/٢، ٢٣٩/٣) من طرق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم أن قيم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري، وفي هذا الإسناد: قيم بن محمود الليبي، ذكره العقيلي والدولابي في الضعفاء، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر: فيه لين، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٥٤/٢)، الجرح والتعديل (٤٤٢/٢)، ضعفاء العقيلي (١٧٠/١)، تهذيب الكمال (٢٣٣/٤)، الكاشف (٢٧٩/١)، تهذيب التهذيب (٤٥١/١)، التقريب ص (١٣٠).

(١٩٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/٥).

(١٩٤) فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٩٥) فتح الباري لابن رجب (٦٤٧/٢ - ٦٤٨).

(١٩٦) الأسطوانة أي: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. ينظر: اللسان، سطن، (٢٠٨/١٣)، فتح الباري (٥٧٧/١).

فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ^(١٩٧)، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : " وفي الحديث : دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلي فيه تطوعاً " ^(١٩٨) .

:

استُدل بحديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ على أن المأمور لا يُرُد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة، وقد ترجم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله : " باب من لم يَرَ رَدَ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَأَكْنَفَى بَتْسِلِيمِ الصَّلَاةِ " ^(١٩٩) ، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " قوله : " باب من لم يَرَ رَدَ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَأَكْنَفَى بَتْسِلِيمِ الصَّلَاةِ " ، أورد فيه حديث عَبْيَانَ ، واعتماده فيه على قوله " ثُمَّ سَلَمَ وَسَلَمْنَا حِينَ سَلَمَ " فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسلية ثلاثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك وأشار البخاري ^(٢٠٠) ، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : " مراده بهذا الحديث في هذا الباب : أن الذين صلوا مع النبي ﷺ في بيت عَبْيَانَ سلموا مع النبي ﷺ حين سلم من الصلاة، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي ﷺ منها، وفي ذلك رد على من قال : إن المأمور يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إما قبله أو بعده، وقد قال بذلك طوائف من السلف، منهم : ابن عمر وأبو هريرة وعطاء وسالم والنخعي والزهري وغيرهم ^(٢٠١) ، قال أَحْمَد (ت ٢٤١ هـ) - في رواية جعفر بن محمد - : السلام على الإمام لا نعرف له موضعًا، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم فيجب عليهم أن يردوا " ^(٢٠٢) ، ونقل أبو داود عن أَحْمَد في الرد على الإمام قبل السلام، قال : لا ، قيل له : فبعد؟ قال : نعم، وإن شاء نوى بالسلام الرد، قال : وما أعرف فيه حديثاً عالياً يعتمد عليه ^(٢٠٣) .

(١٩٧) أخرجه البخاري ح (٥٠٢)، ومسلم ح (٥٠٩).

(١٩٨) فتح الباري لابن رجب (٦٤٥/٢).

(١٩٩) البخاري مع الفتح (٣٢٣/٢).

(٢٠٠) فتح الباري (٣٢٣/٢ - ٣٢٤).

(٢٠١) فتح الباري لابن رجب (٥/٥ - ٢٢٤)، تنظر هذه الآثار في : مصنف عبد الرزاق (٢٢٢/٢)، باب : الرد على الإمام مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٣)، باب : من قال إذا سلم الإمام فرد، الأوسط لابن المنذر (٤/٢٣٠ - ٢٣١) باب : ذكر اختلاف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند التسليم.

(٢٠٢) ينظر : الإنصاف (٣/٥٧٠).

(٢٠٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٢٢٤ - ٢٣٢).

:

قوله في الحديث: "عَقْلَتُ مِنَ النَّبِيِّ مَجَّهًا مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا أَبْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ"، يؤخذ منه جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، ويكون الاعتداد بروايتهم بعد البلوغ، وقد ترجم البخاري بقوله: "متى يصح سماع الصغير؟"^(٢٠٤)، وذكر القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصبي بسن محمود بن الربيع، وهو خمس سنين، وهذا قول الجمهور^(٢٠٥)، وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير ذوري ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): "وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً" سمع، ولم لم يبلغها "حضر أو أحضر"^(٢٠٦).

وقال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) في ألفيته:

فَالْخَمْسُ لِلْجَمْهُورِ، ثُمَّ الْحُجَّةُ قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَاجَةِ^(٢٠٧)

وقد ذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن المعتبر في صحة سماع الصغير هو فهمه للخطاب ورد الجواب، سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتي لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): "ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن - أي خمس سنين - أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمَرْجُوعُ ذلك للعادة، وربَّ بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجليل ذكي القرية يعقل دون هذا السن."^(٢٠٨)، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتتجاوز الخمس ولا يميز"^(٢٠٩)، وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ): "ليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تميز محمود، بل قد ينقص عنده، وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل الجهة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه، والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير: اعتبار تميزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد على

(٢٠٤) البخاري مع الفتح (١٧١/١).

(٢٠٥) الإلماع ص (٦٢)، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٦)، فتح المغيث للسخاوي (١٤٠/٢).

(٢٠٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٧)، وينظر: فتح المغيث للسخاوي (١٤١/٢).

(٢٠٧) ألفية العراقي ص (٩٩).

(٢٠٨) الإلماع ص (٦٤).

(٢٠٩) ينظر: الإرشاد (٣٣٤/١)، فتح المغيث (١٤٤/٢).

الخمس، وهذا هو الصواب."^(٢١٠)، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " استدل بال الحديث بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور ، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس إلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لا بد من تتحققه ، والله أعلم "^(٢١١).

قوله في الحديث : " ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةً. " ، يؤخذ منه استثناء طالب الحديث شيخه بما حدثه به إذا خشي من نسيانه ، وإعادة الشيخ الحديث ^(٢١٢) ، فمحمد بن الربيع سمع الحديث من عتبان بن مالك ^{رضي الله عنه} ، ثم حدث به قوماً منهم أبو أيوب ^{رضي الله عنه} ، فأنكره أبو أيوب ، وقال : " والله ما أظن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال ما قلت قط. " ، وهذا الموقف حمل محمد بن الربيع على أن يرجع إلى عتبان مرة أخرى ، فيسأله عن الحديث ، قال محمد : " فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقبل من غزوتني أن أسأل عنها عتبان بن مالك " .

قوله في الحديث : " فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ^{رضي الله عنه} إِنْ وَجَدْتُهُ حَيَا فِي مَسْجِدٍ قَوْمَهُ... ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. " ، يؤخذ من هذا مشروعية الرحلة في طلب العلم ، فقد رحل محمد بن الربيع إلى عتبان بن مالك ^{رضي الله عنه} ؛ ليثبت من الحديث الذي سمعه منه ، وقد كان بعض الصحابة ^{رضي الله عنه} يغدون إلى النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} من أماكن بعيدة ليدرسوا منه ، ويتفقهوا في الدين ، ففي حديث مالك بن الحويرث ^{رضي الله عنه} قال : قدمنا على النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} وتحن شيبة فلبيتنا عنده تحوأ من عشرين ليلةً وكان النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} رحيمًا فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهם مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاوة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يومكم أكبركم ^(٢١٣) ، قال الحافظ : " في الحديث الرحلة في طلب العلم وفضل التعليم "^(٢١٤) .

(٢١٠) التبصرة والتذكرة (٢٠/٢).

(٢١١) فتح الباري (١٧٣/١).

(٢١٢) ينظر : فتح الباري (٦٢/٣).

(٢١٣) أخرجه البخاري ح (٦٨٥) ، ومسلم ح (٦٧٤).

(٢١٤) فتح الباري (١٧٢/٢).

ثم أصبحت الرحلة إلى الأمصار الإسلامية أدباً ملازماً للمحدثين حتى لا تكاد تقف على محدث لم يرحل إلا القليل، وصار عدم الارتحال مما يشان به المحدث^(٢١٥).

وفي حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لما حدثه محمود بن الريبع بهذا الحديث عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: "فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتب فكتبه"، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "في الحديث جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية، بل هي مستحبة، وجاء في الحديث النهي عن كتابة الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خيف اتكله على الكتاب وتفرطيه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لما أمن من ذلك. وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله أعلم"^(٢١٦).

وقد بوب البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: "باب كتابة العلم"^(٢١٧)، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركا، وإن كان الأمر استقر بالإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان من يتبع عليه تبليغ العلم"^(٢١٨).

وفي الحديث ما كان عليه النبي صلوات الله عليه وسلام من تأنيس الأطفال ولطائفهم، والتيسير لهم، حيث مج النبي صلوات الله عليه وسلام في وجه محمود بن الريبع من بئراً كانت في دارهم، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): "إينا فعل النبي صلوات الله عليه وسلام ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟"^(٢١٩)، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصحبة، ونقل شيء عنه صلوات الله عليه وسلام كما كان^(٢٢٠).

(٢١٥) ينظر: كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، علوم الحديث لابن الصلاح.

(٢١٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٤/١).

(٢١٧) البخاري مع الفتح (٢٠٤/١).

(٢١٨) فتح الباري (٢٠٤/١)، وينظر في كتابة الحديث النبوى، والتوفيق بين أحاديث النهى وأحاديث الإذن: تقدير العلم ص (٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح (١٨١ - ١٨٣) صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية ص (٧١، ٧٢)، السنة قبل التدوين ص (٢٩٣ - ٣٤٠)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص (٢٢١ - ٢٤٠).

(٢١٩) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٢٠) المفهم (٢٨٥/٢).

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " في هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك ، وجواز المزاح ، قال بعضهم : ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود ، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصححة صحبته ، وإن كان في زمن النبي ﷺ ميزاً وكان عمره حينئذ خمس سنين ، وقيل : أربعاً ، والله أعلم " (٢٢١) ، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة " (٢٢٢) .

قوله في الحديث : " سأ فعل إن شاء الله " ، يؤخذ منه أنه يستحب لمن قال : سأ فعل كذا أو نحو ذلك من الأمور المستقبلية أن يقول : إن شاء الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِنِي فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدًا ﴾ ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢٢٣) ، قال إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ) : " هذا إرشاد من الله لرسوله ﷺ ، إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل ، أن يرد ذلك إلى مشيئة الله ، عز وجل ، علام الغيوب ، الذي يعلم ما كان وما يكون ، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون " (٢٢٤) ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : قال سليمان بن داود نبي الله لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صالح أبو الملك : قل : إن شاء الله فلما يقل ونسى ، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشقيق غلام فقال رسول الله ﷺ ولو قال : إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته " (٢٢٥) .

في الحديث جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، فإن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : " إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي " ، وقصد من هذا الإخبار أن يعذره النبي ﷺ في تخلفه عن الصلاة في مسجد قومه ، وقد ورد أن النبي ﷺ أخبر عن حاله ، وما يحصل له من الوجع أو الجوع ونحو ذلك ، ففي حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : وَارْأَسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ " (٢٢٦) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(٢٢١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

(٢٢٢) فتح الباري (١٧٢/١).

(٢٢٣) سورة الكهف الآيتين : ٢٣ – ٢٤.

(٢٢٤) تفسير ابن كثير (١٤٨/٥).

(٢٢٥) أخرجه البخاري ح (٣٤٤)، ومسلم ح (١٦٥٤)، ومسلم ح (٣٤٢)، وقوله : دركا له : من الإدراك ، أي لحاقاً ، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب.

(٢٢٦) أخرجه البخاري ح (٧٢١٧)، ومسلم ح (٢٣٨٧).

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بَكْرًا وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيوْتِكُمَا؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ لَاخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا".^(٢٢٧) ، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " قوله ﷺ : " وأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ لَاخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا " فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصير، كفعله ﷺ هنا، ولا التماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بذموم، إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا".^(٢٢٨) ، وقال ابن القيم (٧٥١ هـ) : " الفرق بين الإخبار بالحال وبين الشكوى : أن الإخبار بالحال يقصد المخبر به قصدا صحيحا من علم سبب إدانته، أو الاعتذار لأخيه من أمر طلبه منه، أو يحذره من الواقع في مثل ما وقع فيه فيكون ناصحا بإخباره له أو حمله على الصبر بالتأسي به.... وأما الشكوى فالإخبار العاري عن القصد الصحيح بل يكون مصدره السخط وشكایة المبتلى إلى غيره ".^(٢٢٩)



في الحديث دليل على أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، فقد كان عتبان بن مالك رضي الله عنه يوم قومه بنى سالم في مساجدهم، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَبَّبَ^(٢٣٠) والدور : جمع دار، وهو اسم جامع للمنازل المسكونة والمحال، وتجمع على ديار ، والمراد بها هنا : القبائل ، فكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك محلة دارا^(٢٣١).

في الحديث جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، فقد ورد في الحديث عتبان رضي الله عنه أنه قال : " فَغَدَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، وعند الإمام أحمد : " فَأَكْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ " ، وقد ورد في بعض الواقع الأخرى أن النبي ﷺ استأذن لمن استصحبه ولم يدع، وهو محمول على تطيب خاطر صاحب الدعوة، أو مراعاة اختلاف حال الداعين، ففي حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ

(٢٢٧) أخرجه مسلم ح (٢٠٣٨).

(٢٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/١٣).

(٢٢٩) الروح لابن القيم ص (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢٣٠) أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود ح (٤٥٥)، والترمذني ح (٥٩٤)، وابن ماجه ح (٧٥٩)، والبيهقي (٤٣٩/٢) – (٤٤٠)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد اختلف على هشام بن عروة في وصله وإرساله فرواه مالك بن سعيد وزائدة بن قدامة عن هشام بن عروة متصلًا ، ورواه وكيع ، وعبدة بن سليمان ، وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

(٢٣١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣١١/٢)، المغرب (٢٩٨/١)، النهاية (١٣٩/٢).

مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغَلامٍ لَهُ قَصَابٌ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ
خَامِسَ خَمْسَةً فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ تَعَنَا فِيْ
شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأَذِنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ .^(٢٣٢)

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " فيه : أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق ، ولعله سمع حديث " طعام الواحد يكفي الاثنين "^(٢٣٣) أو رجا أن يعم الزائد برقة النبي ﷺ ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطبيبا لنفسه ، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ "^(٢٣٤) .

-

في الحديث أن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة ، حيث تكلم بعض الصحابة رضي الله عنهم في مالك بن الدخش ، فقال رجل منهم : " ذاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ، قال الحافظ : " في الحديث : التنبية على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل "^(٢٣٥) .

أحمد الله الذي بنعمته تم الصالحات ، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

- ١ - أن حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه اشتهر من روایة الزهري ، وأنس بن مالك عن محمود بن الريبع ، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه ، وقد ورد شواهد للحديث ، وهي معلومة.
- ٢ - تضمن الحديث مسائل عقدية ، وهي : فضل كلمة التوحيد ، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مصلى يُتَبَرَّكُ به ، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر ، والعدر بالتأويل السائع لمن رمى المسلم بالتفاق.
- ٣ - استدل بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه على مسائل فقهية ، وهي : جواز إماماة الأعمى ، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً ، وأن الإمام إذا زار قوماً أمّهم ، وجواز التَّخَلُّفُ عن الجماعة في المطر والظُّلمَة ، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

(٢٣٢) أخرجه البخاري ح (٢٠٨١) ، ومسلم ح (٢٠٣٦) .

(٢٣٣) أخرجه مسلم ح (٢٠٥٩) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

(٢٣٤) فتح الباري (٥٦١/٩).

(٢٣٥) فتح الباري (١/٥٢٣) ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٤).

٤ - استنبط العلماء من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه فوائد حديثية وآداب متنوعة، وهي: جواز إحضار الصبيان مجالس العلم، واستثنات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال ولطفهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده صلوات الله عليه، وجواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يظهر منه لا يُعد غيبة.

٥ - تبين من خلال دراسة بعض المسائل الواردة في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه : استواء الأعمى وال بصير في الإمامة، وجواز الجمعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن السلطان إذا زار قوماً منهم، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة فيه في البيت، ويحمل النهي الوارد على الصلاة المكتوبة في المسجد خوف الرياء، وأن كلمة التوحيد يحصل بها النجاة من النار، ودخول الجنة مع أداء الفرائض واجتناب المحaram، وأن الأمكانية التي صلى فيها النبي صلوات الله عليه اتفاقاً لا يشرع اتخاذها مصلى يتبرك به، وأن أحكام المسلمين تجري على الظاهر، والعذر بالتأويل السائع لمن رمى المسلم بالنفاق.

- [١] الآحاد والمثانى، لأبن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية، السعودية، ط أولى ١٤١١ هـ.
- [٢] إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق، للإمام محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي ، مكتبة الإيان ، المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- [٣] الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيل: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .
- [٤] الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، تأليف الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق: الأستاذ علي نويهض ، دار الفكر .
- [٥] الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطية ، محمد علي معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- [٦] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: علي محمد البحاوي ، القاهرة ، نهضة مصر .

حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "دراسة تحليلية"

- [٧] أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- [٨] الاشتقاء ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق: وشرح : عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر .
- [٩] الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: علي بن محمد الباقي ، الناشر : دار نهضة مصر ، القاهرة .
- [١٠] إصلاح النطق ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، المعروف بابن السكريت ، (ت ٢٤٤ هـ) تحقيق: أحمد شاكر ، عبد السلام هارون ، دار المعارف الطبعة الرابعة.
- [١١] الأعلام ، خير الدين الزركلي ، (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ م .
- [١٢] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- [١٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الرزاعي ، ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- [١٤] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل ، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ .
- [١٥] الفية العراقي ، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ، (ت ٨٠٦ هـ) تحقيق: العربي الدائز الغرياطي ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- [١٦] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السمعاء ، للقاضي عياض بن موسى اليحيصي ، (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ، الناشر: دار التراث .
- [١٧] الأنساب تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، (ت ٥٦٢ هـ) اعنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن المعلمي طبع بطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند الناشر : مكتبة مدينة العلم ، مكة المكرمة .
- [١٨] الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، (ت

- ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- [١٩] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٢١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- [٢٠] بحوث في تاريخ السنة المشرفة تأليف: أكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- [٢١] البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- [٢٢] تاريخ الثقات، للإمام أحمد بن عبد الله العجلي، (ت ٢٦١ هـ) ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، (٨٠٧ هـ) تحقيق الدكتور: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
- [٢٣] تاريخ دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١ هـ) تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م.
- [٢٤] التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٢٥] تاريخ يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) رواية الدورى (ت ٢٧١ هـ)، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، نشر: مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- [٢٦] التجبرة والتذكرة، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (٨٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٢٧] التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف شمس الدين السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ) عن بطبعه ونشره: أسعد طرازوني الحسيني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [٢٨] تدريب الرواوى في شرح تصریب النوایی للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، (ت ٩١١ هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطیف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- [٢٩] تفسیر القرآن العظیم، لأبی الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی الدمشقی (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامی بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- [٣٠] تقمیید العلّم لأبی بکر أحمّد بن علی بن ثابت البغدادی، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: یوسف العش، دمشق، ١٩٤٩ م.
- [٣١] تصریب التهذیب، للحافظ أحمّد بن علی بن حجر العسقلانی، (ت ٨٥٢ هـ) تقديم و مقابلة محمد

عوامه، دار الرشيد، حلب، ط أولى ١٤٠٦ هـ.

- [٣٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، الطباعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ.
- [٣٣] تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- [٣٤] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- [٣٥] تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق جماعة من المحققين، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- [٣٦] كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت ٣١١ هـ) تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- [٣٧] الثقات، للحافظ محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤ هـ) طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- [٣٨] جامع الترمذى، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
- [٣٩] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- [٤٠] كتاب الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧ هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى.
- [٤١] جمهرة اللغة، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، ابن دريد، (ت ٣٢١ هـ) دار صادر، بيروت.
- [٤٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- [٤٣] حسن الظن بالله، لأبي بكر بن أبي الدنيا، (ت ٢٨١ هـ) تحقيق مخلص محمد، دار طيبة، الرياض ١٤٠٨ هـ.
- [٤٤] حلية الأولياء وطبقات الأصنفاء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)،

الناشر :دار الفكر .

- [٤٥] الرحلة في طلب الحديث ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٣٩٥ هـ.
- [٤٦] الروح ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٣٩٥ هـ.
- [٤٧] سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث ، (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- [٤٨] سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر .
- [٤٩] السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف ، الهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .
- [٥٠] كتاب السنن الكبرى ، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- [٥١] سنن النسائي ، عناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت ، ط ثانية ، ١٤٠٦ هـ
- [٥٢] السنة قبل التدوين لحمد عجاج الخطيب ، الناشر : دار البارز ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ
- [٥٣] سير أعلام النبلاء ، للإمام محمد بن أحمد الذبيحي ، (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط وحققه جماعة من المحققين ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ .
- [٥٤] السيرة النبوية لابن هشام ، (ت ٢١٨ هـ) تحقيق: مصطفى السقا ، إبراهيم الإبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- [٥٥] شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو نيميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- [٥٦] صحائف الصحابة ﷺ وتدوين السنة النبوية المشرفة ، لأحمد عبد الرحمن الصويان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- [٥٧] صحيح ابن خزيمة ، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد نصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي .

- [٥٨] صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- [٥٩] صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.
- [٦٠] الضعفاء لأبي جعفر عمر بن محمد بن عمر بن موسى العقيلي، (ت ٥٧٦ هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- [٦١] طبقات فحول الشعراء ، تأليف محمد بن سلام (ت ٣٢٣ هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر ، ط القاهرة .
- [٦٢] الطبقات الكبرى ، للإمام محمد بن سعد البصري ، (ت ٢٣٠ هـ) الناشر : دار صادر ، بيروت .
- [٦٣] علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشههزوري ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ.
- [٦٤] كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، (ت ١٧٠ هـ) تحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ.
- [٦٥] غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، (ت ٣٢٢ هـ) تحقيق د . عبد الله الجبوري ، وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- [٦٦] غريب الحديث ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، (ت ٢٢٤ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، سنة ١٣٩٦ هـ .
- [٦٧] الفتاوي الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: حسين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .
- [٦٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٨٥٢ هـ) تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم فواد الباقي ، عناية محب الدين الخطيب ، الناشر : المكتبة السلفية.
- [٦٩] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، (٧٩٥ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- [٧٠] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرaci ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق: علي حسين علي ، مكتبة الإيمان ، الناشر : إدارة البحوث الإسلامية بجامعة السلفية ببنارس ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- [٧١] فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (ت ١٢٨٥ هـ) تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ.
- [٧٢] فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ.
- [٧٣] القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- [٧٤] الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، (ت ٧٤٨ هـ) الناشر: دارا لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
- [٧٥] الكافي، لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- [٧٦] الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.
- [٧٧] الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت، أبي بكر بن الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- [٧٨] كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، للحافظ ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي ١٣٩٧ هـ.
- [٧٩] لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.
- [٨٠] المحرر وحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
- [٨١] مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي وساعدته ابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- [٨٢] المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي، (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر.
- [٨٣] المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم، (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

حديث عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ "دراسة تحليلية"

- [٨٤] مسنند أبي عوانة، للإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق الإسفارييني (ت ٣١٦ هـ)، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بجىدر آباد الدكـن، ١٣٨٥ هـ.
- [٨٥] مسنند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة.
- [٨٦] مسنند الطيالسي، للحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- [٨٧] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، شهاب الدين البوصيري، (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- [٨٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: مصطفى الحلبي، القاهرة (ت ٧٧٠ هـ).
- [٨٩] المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، (٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.
- [٩٠] المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- [٩١] المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، إعداد محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- [٩٢] معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (٣٨٨ هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ.
- [٩٣] معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- [٩٤] معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلاطي، دار مكة الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- [٩٥] المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلف، الناشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.
- [٩٦] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة البابي، مصر، ط ثانية، ١٣٨٩ هـ.

- [٩٧] **المُغَرِّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرُبِ** تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطري، (ت ٦١٠ هـ) تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [٩٨] "مفردات ألفاظ القرآن"، للعلامة الراغب الأصفهاني، (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- [٩٩] **الْمُغَنِّيُّ**، للإمام موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- [١٠٠] **الْمَفْهُومُ لِأَشْكَلِ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ**، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- [١٠١] **مِنْ فَقْهِ السَّنَةِ**، تأليف: فالح بن محمد بن فالح الصغير، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- [١٠٢] **الْمَوْطَأُ**، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، صحيحه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- [١٠٣] **النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ**، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ.
- [١٠٤] **وَفَاءُ الْوَفَاءِ**، لعلي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد محى الدين عبد المجيد، بيروت، دار الكتب.

Hadith of Otban Bin Malek May Allah be Pleased with him Analytical Study

Mohammed Abdullah Al-Qanas

Associate Professor at Faculty of Islamic law & Principles of Religion, AL-Qassim University

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. This research is detailed & analytical study for Hadith (Islamic tradition) of Otban Bin Malek Al-Ansary, May Allah be pleased with him, where the researcher death with: explanation of Hadith Ascription, and mentioned its methods & its evidences, also he explained Hadith words, and illustrated doctrine, Juristic cases as well as various benefits that are extracted from Hadith, where the Hadith includes doctrine cases such as: advantage of word Monotheism, and verdict of taking the place that our Prophet peace be upon him played in it as a blessed oratory, performing rules of Muslims upon the visible aspect and forgiveness by permissible interpretation for the person who charges a Muslim with hypocrisy, one juristic cases that is extracted from this Hadith is: legality of blind imamate, lawfulness of congregation prayer in supererogatory prayer, also, if the Imam visits group of people pray as a leader, & permissibility of not attending congregation prayer in case of rain & dark, & permissibility of taking special place for prayer, as for Hadith benefits & various etiquettes that were extracted from this Hadith: permissibility of bringing boys to seminars, & legality of travelling for acquiring knowledge, & lawfulness of writing & registering Hadith, amiability & amusement of children, returning future matter to Allah's Will, also it is lawful if a person shows his defect, & the difference between informing & complain, & there were mosques for congregation prayer in Al-Madina Al-Monawarah other than Prophet's mosque, & it is permissible if the visitor brings some of his friends if he know that the host won't be annoyed, & describing a person by what appears from his doesn't consider backbiting,

Prayers of Allah may be upon His apostle Muhammad, his family and upon his companions.

() - () / ()

" " "

() / / / ()

. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتدى أثراه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أمابعد :

فهذا بحث [زكاة الأسهم والسنادات]

وهذا ملخص البحث :

يشتمل البحث على مدخلين :

المدخل الأول : أحکام زکاة الأسهم ، ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : كيفية إخراج زکاة الأسهم وذكر اختلاف فقهاء العصر فيه على أقوال متعددة ، أبرزها أربعة .

المبحث الثاني : الجهة الواجب عليها إخراج الزکة ، اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زکاة الأسهم على قولين بيانها وبيان أدلة وترجح أحدهما .

المبحث الثالث : المعتبر في إخراج زکاة الأسهم . وذكر الخلاف في الاعتبار هل هو القيمة الاسمية أو الحقيقة أو السوقية .

المبحث الرابع : حكم اشتراط النصاب وحولان الحول في زکاة الأسهم .

المبحث الخامس : مقدار المخرج في زکاة الأسهم والترجيح بين الآراء في ذلك

المبحث السادس : زکاة أموال الشركة التابعة .

المبحث السابع : دافع زکاة الأسهم .

المدخل الثاني : أحکام زکاة السنادات . ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : زکاة الدين وخلاف الفقهاء فيها . لأن السنادات تعتبر ديناً على الجهة المصدرة .

المبحث الثاني : حكم زکاة المال المحرم . لكون السنادات محرمة ، وذكر خلاف الفقهاء في ذلك .

المبحث الثالث : كيفية حساب زکاة السنادات

ثم خاتمة البحث : وفيه أهم النتائج الملخصة للبحث .